نبذة حول

صلاة الجماعة

ممّا استفدته من بحوث الأستاذ الأكبر الحجّة الكبرى

والآية الله العظمى

الحاج آقا السيد حسين الطباطبايي البروجردى

تأليف

السيّد محمد نقى الشاهرخى الخرّم آبادى

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة حول صلاة الجماعة

ممّا استفدته

من بحوث الأستاذ الأكبر الحجّة الكبرى

و آيةاللّه العظمى

الحاج آقا السيّد حسين الطباطبائى البروجردى رحمه الله

العبد: السيّد محمّدنقى الشاهرخى الخرّم‌آبادى

سرشناسه : شاهرخی خرم‌آبادی، سیدمحمدنقی، ۱۳۱۳ -
عنوان و نام پدیدآور : نبذة حول صلاة الجماعة مما استفدته من بحوث الاستاذ الاکبر الحجة الکبری و آیة‌اللّه العظمی الحاج آقا السیدحسین الطباطبائی البروجردی ﷺ / العبد السیدمحمدنقی الشاهرخی الخرم‌آبادی.
مشخصات نشر : قم: نصایح، ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳.
مشخصات ظاهری : ۷۲ ص.
شابک 978-964-532-089-6
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت :کتاب‌نامه به صورت زیرنویس.
موضوع : نماز جماعت
شناسه افزوده : بروجردی، حسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.
رده‌بندی کنگره : ۱۳۹۳ ۲ ن ۲ ش / BP ۱۸۷
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳
شماره‌کتابشناسی ملی : ۳۵۵۸۴۲۱

نبذة حول صلاة الجماعة

المولف: السیّد محمّدنقی الشاهرخی الخرّم‌آبادی
الناشر: نصایح
الطبعة: الاول ـ ۱۴۳۵ هـ. ق - ۱۳۹۳ هـ. ش
عدد الصفحات: ۷۲
سعر: ۶۵۰۰ تومان
عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة
شابك: ۶ ـ ۰۸۹ ـ ۵۳۲ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸

● مرکز النشر و التوزیع:
قم المقدسة، شارع المعلم، مجمع الناشرین، لوحة ۴۱۱
تلفون: ۳۷۸۴۱۸۱۸ ـ ۳۷۸۴۲۳۶۳ ـ فکس ۳۷۸۴۲۳۶۲
● متجر ۱: قم المقدسة، شارع آیة‌اللّه مرعشی نجفی، ممر القدس، الطابق الأرضی السفلی، لوحة ۴۸، تلفون ۳۷۸۳۴۹۴۹ ـ ۳۷۸۳۰۶۶۰، فکس ۳۷۷۴۶۲۹۱
● متجر ۲: قم المقدسة، شارع المعلم، مجمع الناشرین، لوحة ۱۰، تلفون: ۵-۳۷۸۴۲۳۶۴
SMS: ۳۰۰۰۴۳۱۶۶۰

أهداءُ

الى

كريمة أهل البيت و معصومة آل‌البيت

بنت موسى بن جعفر (سلام اللّه عليهما)

مقدمة المؤلّف

الحمدللّه رب العالمين و الصلاة و السلام على خير الأنام محمد و آله الكرام

وأما بعد فهذه الرسالة نبذة من بحوث صلاة الجماعة للزعيم الكبير و الفقيه الخبير آيةاللّه العظمى السيد حسين الطباطبائى البروجردى (اعلى اللّه مقامه الشريف) ألتى أفاده سنة ١٣٧٨ هـ. ق فى قم المقدسه عند مرقد كريمة أهل البيت فاطمة المعصومة (سلام اللّه عليها) الشريف.

هذه الرسالة مأخوذة من تلك البحوث و مستفادة من الكتب الفقهية الأخرى و لهذا سمّيتها «نبذة مما إستفدتها من بحوث الأستاذ الأكبر و الحجة الكبرى».

أرجو من اللّه سبحانه و تعالى القبول منّى و علوّ الدرجات للسيّد الجليل آيةاللّه العظمى الطباطبائى البروجردى (رضوان اللّه تعالى عليه)

و السلام

السيد محمدنقى الشاهرخى الخرم‌آبادى

صلاة الجماعة

الإرتباط الذى به تنعقد الجماعة و يتحقّق بإمام متبوع و مأمون تابع و كلّما كثُر المأموم إزداد فى فضلها بلا تغيّر فى عنوانها.[1] و هى من شعائر الإسلام إجماعاً ولكن إختلفوا فى أنّ الجماعة هل هى واجبةٌ أو مستحبّة؛ ذهب الحنابلة إلى وجوبها عيناً مع صحّة الصلاة لتاركها و لكنّه آثمٌ.

و ذهب الإماميّة و الحنفيّة و المالكيّة و أكثر الشافعيّة على أنّها ليست بواجبة عيناً و لا كفاية و لكنّها مستحبّة مؤكّدة.

و الإماميّة على أنّها تشرع فى الصلوات الواجبة و ليست بمشروعة فى الصلوات المستحبّة إلّا العيدين و الإستسقاء.

و قال الحنفيّة و المالكيّة و الشافعيّة و الحنبليّة إنّها مشروعة فى الصلوات الواجبة و المستحبّة.

---

١. «بل لا معنى للتبدّل فيها فانّها من العناوين الانتزاعيّة و الأمور الاعتباريّة و البسائط كلّها امرها دائر بين النفى و الإثبات».

شرائط صحّة الجماعة

١. الإسلام ٢. و العقل ٣. و العدالة عند الإماميّة ٤. و الذكوريّة لامامة الرجال ٥. و البلوغ عند المالكية و الحنفية و الحنابلة و قال الشافعى يصحّ الإقتداء بالصبيّ و المميّز و للاماميّة فيه قولان احدهما انّ البلوغ شرط و الثانى صحّة امامة المميّز إذا كان مراهقاً ٦. و العدد و اقلّه فى غير الجمعة اثنان ٧. و تقدّم الإمام على المأموم عند الكل ما عدا المالكيّة فانّهم قالوا لاتبطل صلاة المأموم إذا كان مقدّماً على الإمام ٨. و وحدة المكان و لايجوز تباعد المأموم عن الإمام إذا كانت الصفوف غير متّصلة ٩. و عدم الحائل بين الإمام و المأموم بحيث لايرى المأموم الإمام ما عدا المرأة و قال الشافعيّة: لامانع من أن يكون بين الإمام و المأموم مسافة تزيد على ثلاث مأة ذراع بشرط أن لايكون هناك حائل، و قال الحنفيّة يجوز ان يقتدى رجل بإمام المسجد إذا كان الدار متّصلاً بالمسجد ١٠. و نيّة الجماعة من المأموم ١١. و اتّحاد صلاة الإمام مع المأموم فلايصحّ اليوميّة مع صلاة الجنازة أو العيد و إختلفوا فى ما عدا ذلك فقال الحنفيّة و المالكيّة لايصحّ أن يقتدى من يصلّى الظهر بمن يصلّى العصر و لا من يصلّى قضاءً بمن يصلّى أداءً و بالعكس و قال الإماميّة و الشافعيّة يصحّ فى كلّ ذلك.

مسألة

إذا كان الجماعة فاقدة لبعض الشرائط نظير شرط الإسلامفى الإمام فان كان الإمام غير مسلم فالإقتداء به غير جايز و الصلاة خلفه باطلة بلا خلاف و امّا فيما إذا اعتقد المأموم بأنّالإمام مسلم و إقتدى به ثمّ إنكشف الخلاف فصلاته صحيحة و لايجب عليه الإعادة. لأنّ الإسلامو إن كان من شرائط

الإمام و لكن الإسلام سواء كان واقعيّاً أم ظاهريّاً فحينئذٍ إذا أحرز المأموم بايّ طريق إسلام الإمام فصلاته و إقتدائه و جماعته صحيحة و إن إنكشف الخلاف و إنكشف عدم إسلامه.

ثمّ إعلم أنّ هذه الأمور معتبرة فى صحّة الصلاة فمع فقدانها تبطل الصلاة رأساً.

فنقول: لا إشكال فى بطلان الصلاة مع إخلال المأموم بوظائف المنفرد، زاد ركناً أو ترك القرائة، لأنّ الجماعة تبطل إذا إنكشف فقدان بعض شرائطه وحيث أخلّ بوظائف المنفرد فصلاته باطلة رأساً كما ذهب إليه بعضٌ من علمائنا من جهة الإخلال بوظائف المنفرد.

و بعضهم قال ببطلان الجماعة و صحّة الصلاة فراديو ظاهر صحيحة زرارة البطلان حيث قَالَ عليه السلام:

«إنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الإمام مَا لايُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الإمام لَهُمْ بِإمام وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ إمام وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِى يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرُ مَا لايُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلاةٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أو جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلاةٍ ... الحديث.»

فان ظاهرها بطلان الصلاة لا الجماعة.

و كذلك خبر السكونى فيما لو صلّى إثنان فقال كلّ منهما كنت إماماً أو قال كنت مأموماً حيث روى عن على عليه السلام أنّه قال: «رَجُلَيْنِ إخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الأخر أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ قَالَ صَلاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا.»[1]

---

١. فالرواية و ان كانت ضعيفة سنداً و لكنّها منجبرة باشتهارها بين الأصحاب روائيا و فتوى.

فإن عدم البطلان فى الصورة الأوّلى لعدم إخلاله بوظائف المنفرد و البطلان فى الصورة الثانية لإخلاله بوظائف المنفرد، فإن ظاهرهما تدلّان على أنّ وجود الإمام شرط فى صحّة الصلاةأيضا لا فى إنعقاد الجماعة فقط.

مسألة

إذاإنكشف فقدان بعض ما يعتبر فى صلاة الجماعة كالإتّصال و عدم الحائل و عدم علوّ موضع الإمام عن المأمومين و العدالة و ساير الشرائط المعتبرة فى الجماعة وجوداً أو عدماً فهل تبطل الجماعة أو الصلاة قولان من أنّ تلك الشرائط هل هى معتبرة فى الجماعة كما أنّ قصد الجماعة أيضا معتبر فى تحقّق الجماعة فإذن فقدانه يوجب بطلان الجماعة فقط أو انّهمعتبرفى صحّة الصلاة بعد إتّصافها بالجماعة.

الجماعة سنة

فنقول تستحبّ الجماعة فى الفرائض الأصليّة اجمالاً.

و إنّما قلنا إجمالاً، لعدم دليل على تعميم الإستحباب فى الفرائض كلّها حتّى تحتاج خروج صلاة الطواف الواجبة مثلاً عن هذا التعميم بالتخصيص بل الإستحباب يكون فى الفرائض الّتى ثبتت بالسنّة القولى أو الفعلى مشروعيّة الجماعة فيها و حيث لم تثبت فى الطواف، فالجماعة فيه ليست بمشروعة حتّى تحتاج خروجه إلى التخصيص، و إستدلّ للإستحباب بصحيحة الزرارة و الفضيل قالا:

«قُلْنَا لَهُ الصَّلاةُ فِى جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِىَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الاجْتِمَاعُ

بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلاةَ لَهُ.»[1]

و امّا إستحباب الجماعة فى الصلوات الأصليّة لأنصراف جملة «الصلاة فريضة» إلى الفرائض الأصليّة.

الجماعة مشروعة فى موارد و ممنوعة فى موارد أخرى

فهى مشروعة فى الصلوات الخمس اليوميّة الواجبة و فى صلاة الجمعة مع إجتماع شرائطها و العيدين الواجبين و صلاة الآيات و الجنازات، و فى مشروعيّتها فى صلاة الطواف فى الحجّ و العمرة قولان:

الأوّل: أنّها ليست بمشروعة فى الحجّ و العمرة لأنّ رسول اللّه ﷺ ما أتى بهما جماعة و لو مرّة واحدة فالإتيان بها بدعة محرّمة.

و الثانى: إنّها مشروعة لرواية زرارة و الفضيل قالا: «قُلْنَا لَهُ الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلا صَلاةَ لَهُ.»

و لا يخفى ما فى الإستناد بهذه الرواية لأنّ الصلوات ليست كلّها مفروضة و لايجوز أن يكون المراد من الصلوات، الصلوات المفروضة، لأنّ معناها حينئذٍ هكذا: الصلوات المفروضة فريضة، اللّهم الّا أن يقال إنّ المراد منها الصلوات المفروضة الّتى كانت الجماعة فيها متعارفة و إن كانت فى نفسها مفروضة و لكن الجماعة فيها ليست بواجبة و لاتدلّ الرواية على عموميّة

١. وسائل باب ١ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢.

السنّة فى الصلوات كلّها حتّى أستفيد منها بصورة كلّية قانونيّة بأنّ الجماعة فى الصلوات سنّة، فإذا شككنا مشروعيّة الجماعة فى أىّ صلاة، نحكم إستناداً بهذه الرواية بأنّ الجماعة فيها سنّة، كصلاة الطواف و غيرها؛ كما أنّ عدم المشروعيّة فى المندوبات ليست بنحو الكلّية، لأنّه لا إشكال فى مشروعيّة الجماعة فى بعض المندوبات كصلاة الإستسقاء و العيدين و الإعادة و لكنّها غير مشروعة فى النوافل اليوميّة كلّها و فى نوافل شهر الصيام كصلاة التراويح الّتى إبتدعها خليفة الثانى و إعترف بأنّها بدعة حسنة.

الجماعة و فيها مسائل

١ **المسألة الأوّلى**: لا خلاف بين الأصحابفى أنّ الجماعة لا تجب أصالة الا فى الجمعة و العيدين مع إجتماع الشرائط و تجب بالعارض كالنذر و شبهه و فى جاهل القرائة مع ضيق الوقت عن التعلّم و إمكان الإئتمام، و ما عدا ذلك فهى مستحبّة و يؤكّد إستحبابها فى اليوميّة.

و خالف فيه أكثر العامّة[١] فقال بعضهم فرض على الكفاية فى الصلوات الخمس و قال الآخرون إنّها فرض على الأعيان و قال بعضهم إنّها شرط فى الصلاة تبطل بفواتها و لذا أوّلَ أصحابنا هذه الأخبار تارة على الجماعة الواجبة و أخرى على ما إذا تركها استخفافاً و ربّما يقال العقوبة الدنيويّة لاتنافى الإستحباب كالقتل على ترك الأذان[٢] و لا يخفى على من أحاط

١. عمدة القارى ج ٢ ص ٦٥٨؛ فتح الغدير ج ١ ص ٢٤٣؛ نيل الاوطار ج ٣ ص ١٣١.

٢. لا يخفى ما فيه من البعد، لأنّ ترك الواجب أيضا إذا لم يكن توأماً للانكار و الارتداد لايكون مجازاته القتل و احراق الباب.

بالأخبار الواردة عنهميرى أنّ كثيراً ما يبالغون[١] فى الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات و الزجر عن المكروهات بما يكاد يدخلها فى حيّز المحرّمات.

و ممّا يؤيّد ذلك زيادة على ما قدّمناه فى الموضع المذكور، ما رواه الكافى «**خمسة لعنهم اللّه و كلّ نبيّ مجاب، الزائد في كتاب اللّه و التارك لسنّتى و المكذّب بقدر اللّه و المستحلّ فى عترتى ما حرّم اللّه و المستأخر بالفيء المستحلّ له.**»[٢]

و التقريب فيه أنّه عدّ التارك لسنّة اللّه فى عداد هؤلاء الّذين لا إشكال فى كفرهم و جعله ملعوناً مثلهم، و لاريب أنّ الجماعة أفضل سننه و لابدّ من حمل الترك فيه على كونه استخفافاً و تهاوناً، و قد ورد اللّعن زجراً فى مواضع، مثل من سافر وحده أو نام على سطح غير محجّر.[٣] و المشهور بين الأصحاب بل إدّعى فى المنتهى الإجماع عليه و هو إستحباب الجماعة فى جميع الفرائض؛ قال فى المنتهى: و هو مذهب علمائنا أجمعين، و لكن الأحوط الوقوف فى ذلك على موارد النصوص و عدم إستفادة التعميم من الأخبار؛ قالوا و لاتجوز الجماعة فى شيء من النوافل عدا الإستسقاء والعيدين مع الشرائط.

١. عن الصّادقين عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «**قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلاةَ بِاللَّيْلِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ النَّافِلَةَ فِى جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ ... الحديث.**»

٢. و عن اسحاق بن عمار ... «**وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لا جماعةَ فِى نَافِلَة.**»

---

١. لايخفى أنّ المبالغة مستحسنة فى الشعر فقط و لا يناسب الأخبار الصحيحة.

٢. الخصال ابواب.

٣. الوسائل الباب ٢ من أحكام المسائل و ٣٠ من آداب السفر و لعن رسول اللّه ثلثة الآكل زاده وحده و الراكب فى الفلاة وحده و....

و إعترضه فى المدارك بأنّ فى هذا الإستدلال نظر لقصور الروايه الأولى عن إفاده العموم لإختصاصها بالنافلة فى شهر رمضان وأنّها بدعة وضعف السند فى الثانيه لإشتمالها على محمد بن سليمان الدّيلمى و غيره، و ربّما يظهر من كلامه رحمه الله على ما سيأتى أن فى المسألة قولاً بجواز الإقتداء فى النافلة مطلقاً، ثمّ نقل عن الذكرى ما يقرب من ذلك ثمّ قال وهذا الكلام يُؤذن بأنّ المنع ليس إجماعيّاً.

جواز الجماعة فى النوافل

وقد وردت فى جواز الجماعة فى النوافل روايات:

منها ما رواه الشيخ عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**صلّ بأهلك فى رمضان الفريضة و النافلة فإنّى أفعله.**»

و فى الصحيح عن هشام بن سالم: انّه سأل أباعبدالله عليه السلام «**عن المرأة تؤمّ النساء فقال تؤمهنّ فى النافلة مّا فى المكتوبة فلا**»، و ذهب بعض الأصحاب إلى إستجاب الجماعة فى صلاة الغدير.

و فى بعض الروايات، المنع

١. رواية سليم بن قيس قال خطب على عليه السلام إلى أن قال: «**وَ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لا يَجْمَعُوا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ إلا فِى فَرِيضَةٍ لَنَادَى بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِى يَا أَهْلَ الإسلام وَ قَالُوا غَيَّرْتَ سُنَّةَ عُمَر.**»

٢. ما رواه إبن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام قالا: «**لَمَّا كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً يَؤُمُّنَا فِى رَمَضَانَ،**

فَقَالَ لَهُمْ لا وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا رَمَضَانَ وَارَمَضَانَاهْ، فَأَتَى الْحَارِثُ الأَعْوَرُ فِي أُنَاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوا قَوْلَكَ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ دَعُوهُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ لِيُصَلِّ بِهِمْ مَنْ شَاءوا ... الحديث.»

٣. و ما رواه الحسن بن شعبه فى كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام قال: «و لايجوز التراويح فى جماعة.»

و ممّا أستثنى من تحريم الجماعة فى النافلة صلاة الغدير إلّا أنّ الخروج عن ظواهر الأخبار الدالّه على التحريم بمثل ذلك لا يخلوا عن مجازفة فالتحريم أقوى.

و ممّا أستثنى أيضاإعادة المنفرد و صلاته جماعة إماماً كان أو مأموماً.

٤. و فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال: «و لا يصلّى التطوّع فى جماعة لأنّ ذلك بدعة و كلّ بدعة ضلالة و كل ضلالة فى النار.»[١]

٥. و فى عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال: «لايجوز أن يصلّى التطوّع فى جماعة لأنّ ذلك بدعة وكلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة فى النار.»[٢]

فى فضيلة الجماعة

١. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عبدالله بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عبدالله عليه السلام قَالَ: «الصَّلاةُ فِى جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ

١. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٠٧ رقم الحديث ٥.
٢. وسائل الشيعة.

عَلَى كُلِّ صَلاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلاةً.»[١]

٢. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلِ قَالا[٢] قلنا له: «قُلْنَا لَهُ الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلا صَلاةَ لَهُ.»[٣]

٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: «قُلْتُ لأَبِي عبدالله عليه السلام مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلاةً فَقَالَ صَدَقُوا ... الحديث.»[٤]

٤. وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «فَضْلُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ فَرْداً خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.»[٥]

٥. وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عبدالله عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً.»[٦]

٦. وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الأخبار بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ لِئَلّا يَكُونَ الأخلاصُ وَ التَّوْحِيدُ وَ الإسلام

---

١. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٧٠ ابواب صلاة الجماعة باب تأكّد إستحبابها فى الفرائض و عدم وجوبها عدا الجمعة و العيدين رقم الحديث ١.

٢. قال العلّامة البروجردى مدّ ظلّه فى أثناء دراسته بأنّه مكن ان يقال انّ المطالب قد تكرّرت مراراً و لكنّه نقول بأنّ التكرار قد وقع و لكنّه كلّما كرّرت تكرّرت لانتاج و نتيجة مخصوصة.

٣. وسائل ج ٣ ص ٣٧١ رقم الحديث ٢.

٤. وسائل ج ٣ ص ٣٧١ رقم الحديث ٣.

٥. وسائل ج ٣ ص ٣٧١ رقم الحديث ٥.

٦. وسائل ج ٣ ص ٣٧١ رقم الحديث ٤.

وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلّا ظَاهِراً مَكْشُوفاً مَشْهُوراً لأنّ فِي إِظْهَارِهِ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ لِيَكُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسْتَخِفُّ مُؤَدِّياً لِمَا أَقَرَّ بِهِ يُظْهِرُ الإسلام وَ الْمُرَاقَبَةَ[١] وَ لِيَكُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالإسلام بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمْكِنَةً مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ الزَّجْرِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.»

٧. وَ عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدِبْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أوّل جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي وَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُوطَالِبٍ بِهِ وَ جَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ صِلْ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَقَدَّمَهُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُوطَالِبٍ مَسْرُوراً إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَتْ أوّل جَمَاعَةٍ جُمِّعَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.»[٢]

٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْعَطَّارُ بِنَيْسَابُورَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ وَ ثَلاثِمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: «... وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ ... الحديث.»[٣]

٩. أَخْبَرَنِي أَبُوالْقَاسِمِ عبدالله بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِبَلْخٍ فِيمَا أَجَازَهُ لِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوحَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُحَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيسَى الْحَافِظِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِي عَنْ عبدالله بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ

---

١. وسائل ج ٣ ص ٣٧٢ رقم الحديث ٩.
٢. وسائل ج ٣ ص ٣٧٣ رقم الحديث ١٢.
٣. وسائل ج ٣ ص ٣٧٣ رقم الحديث ١٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.»[١]

١٠. قال ﷺ: «من أحبّ الجماعة أحبّه اللّه و الملائكة أجمعون.»

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب الروضة: «الجماعة مستحبة فى الفريضة متأكّدة فى اليوميّة حتّى إنّ الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا أو سبعا و عشرين مع غير العالم و معه ألفاً و لو وقعت فى المسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها ففى الجامع مع غير العالم ألفان و سبعمأة و معه مأة ألفٍ قال و روى أنّ ذلك مع أتّحاد المأموم فلو تعدّد تضاعف فى كلّ واحد بقدر المجموع.»

ثمّ إعلم أنّ ظاهر هذه الأخبار وجوب الجماعة فى اليوميّة و لم ينقل من أحد من علمائنا القول به و خالف فيه أكثر العامّة.[٢] فقال بعضهم فرض على الكفاية فى الصّلوات الخمس و قال آخرون إنّها فرض على الأعيان و قال بعضهم إنّها شرط فى الصلاة تبطل بفواتها، و لذا أوّل أصحابنا هذه الأخبار.

١١. فى رواية زُرَارَةَ قَالَ: «قُلْتُ لأَبِى عبداللّه عليه السلام مَا يَرْوِى النَّاسُ أَنَّ الصَّلاةَ فِى جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإمام.»

١٢. و روى شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الإرشاد نَقْلاً عَنْ كِتَابِ الإمام وَ الْمَأْمُومِ لِلشَّيْخِ أَبِى مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ

---

١. وسائل ج ٣ ص ٣٧٤ رقم الحديث ١٤.

٢. عمدة القارى ج ٢ ص ٦٨٥؛ فتح الغدير ج ١ ص ٢٤٣؛ نيل الاوطار ج ٣ ص ١٣١ قال الشهيد ج ١١ ص ٦٨ الحدائق ا لصلاة خلف العالم و القرشى و العربى و المولى.

بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِؤُكَ السَّلاَمَ وَ أَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّتَيْنِ لَمْ يُهْدِهِمَا إِلَى نَبِيٍّ قَبْلَكَ قُلْتُ مَا الْهَدِيَّتَانِ قَالَ الْوَتْرُ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ وَ الصَّلاةُ الْخَمْسُ فِي جَمَاعَةٍ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ وَ مَا لأُمَّتِي فِي الْجَمَاعَةِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذا كَانَا اثْنَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةَ وَ خَمْسِينَ صَلاةً وَ إِذا كَانُوا ثَلاثَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سِتَّمِائَةِ صَلاةٍ وَ إِذا كَانُوا أربعة كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفاً وَ مِائَتَيْ صَلاةٍ وَ إِذا كَانُوا خَمْسَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَيْنِ وَ أَرْبَعَمِائَةِ صَلاةٍ وَ إِذا كَانُوا سِتَّةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أربعة آلافٍ وَ ثَمَانَمِائَةِ صَلاةٍ وَ إِذا كَانُوا سَبْعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تِسْعَةَ آلافٍ وَ سِتَّمِائَةِ صَلاةٍ وَ إِذا كَانُوا ثَمَانِيَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً وَ مِائَتَيْ صَلاةٍ وَ إِذا كَانُوا تِسْعَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سِتَّةً وَ ثَلاثِينَ أَلْفاً وَ أَرْبَعَمِائَةِ صَلاةٍ وَ إِذا كَانُوا عَشَرَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ أَلْفاً وَ أَلْفَيْنِ وَ ثَمَانَمِائَةِ صَلاةٍ فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشَرَةِ فَلَوْ صَارَتْ بِحَارُ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ كُلُّهَا مِداداً وَ الأَشْجَارُ أَقْلاماً وَ الثَّقَلانِ مَعَ الْمَلائِكَةِ كُتَّاباً لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَا مُحَمَّدُ تَكْبِيرَةٌ يُدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الإمام خَيْرٌ لَهُ مِنْ سِتِّينَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ رَكْعَةٌ يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الإمام خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ سَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الإمام فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ.»[1]

١٣. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ

١. مستدرك الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة.

مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ.»[١]

١٤. وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَ صُفُوفَ أُمَّتِي كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ وَ الرَّكْعَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً كُلُّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ فَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الأَوّلِينَ وَ الآخِرِينَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.»[٢]

النيّة

إمّا اختياريٌ و إمّا غير إختياريٌّ و كلّ منهما تصلحان لأن تكونان علّة للحركة و منشئاً لإنقباض العضلات و إنبساطها نَحو المطلوب و لكنّ النيّة اللازمة فى تحقّق عنوان العبادة يجب أن تكون اختياريّاً لأنّ النيّة غير الإختيارىّ و لو كانت عاملةً للحركة مقارنةً للفعل و لكنّها لا تسمّى قصداً و النيّة فى العبادات يلزم أن تكون إختياريّاً و لا يكفى فى العبادات النيّة مطلقاً و لو لم تكن اختياراً، و يلزم أن تكون النيّة الأختياريّة فى العبادات مقارنةً لِقصد القربة، وأمّا فى التوصّليّات فليس قصد القربة شرطاً فى تحقّقها.

و لا يخفى أنّ القصد مشخّصٌ للفعل، فالقيام و القعود و الإنحناء و السجدة و غيرها إن كانت بقصد التعظيم و التبعيّة عن الأوامر الإلهية و منطبقاً لِما اَمَر اللّهُ به، تكون عبادةً و إن كانت بقصد الإستهزاء و التوهين و التحقير فليست

١. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٧٢ رقم الحديث ٧.
٢. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٧٢ رقم الحديث ١٠.

عبادةً؛ و كذلك التسليم و إن كان مستحبّاً و لكنّ جوابه واجب إن كان التسليم بقصد الإحترام و أمّا إذا كان التسليم بقصد الإستهزاء مثلاً فلا شكّ أنّه إيذاءٌ محرّمٌ و لايجب جوابه لأنّ العناوين تابعة للمقاصد و العبادات كلّها من العناوين القصديّة كالحجّ و الجهاد و....

و القصد فى التوصّليّات أيضاإلزامى فإجراء العقد فى البيع و الشركة و الهبة و غيرها من العناوين القصديّة لايتحقّق إلّا بالقصد، فالقصد محقّق للعنوان كمّاً و كيفاً فصلاة الظهر و العصر و القضاء و الأداء و غيرها و صلاة الواجب و المستحبّ كلّها تحتاج إلى القصد و أمّا قصد الفرادى فليس إلزاميّا لأنّ طبيعتها كذلك، و أَمّا قصد الجماعة فبالنّسبة إلى الإمام أيضا ليس إلزاميّا لأنّصلاته تامةٌ كاملةٌ و صلاته جماعةً ليست إلّا كصلاته منفردةً و أمّا المأموم فيجب أن يقصد الجماعة لأنّه مع القصد تسقط عنه القرائة و تجب عليه التبعيّة و ... و تصير صلاته بالقصد جماعةً لأنّها من العناوين القصديّة الّتى تلزم فى تحققها النيّة.

فنقول إنّ العبادة إمّا أن تكون للخضوع و الخشوع فى مقابل عظمة اللّه و إمّا لحصول الثواب و إمّا لأنّ شكر المنعم واجب عقلاً و إمّا للخوف من العقاب و إمّا لإزدياد النعمة أو لبقائها؛ و أَمّا العبادة بداعى أنّه تعالى أهلٌ للعبادة فإنّها من أعلى مراتب العبوديّة و هى مختصّةٌ بالأولياء و الخصّيصين كاإمامنا على عليه السلام حيث قال: «**إلهى مَا عبدتُكَ خوفاً مِن نَاركَ و لا طَمعاً فى جنّتك بَل وَجدتُك أهلاً للعبادة فعَبدتكَ.**»

و لايخفى أنّ النيّة شرطٌ فى تحقّق العبادة و يجب أن تكون بقصد القربة، و أمّا إعتبار قصد إطاعة الأمر و إمتثاله فليس له دليل، كما أنّه لايدلّ دليل على إعتبار قصد القربة و لكنّه لا شكّ فى إعتباره عند الفريقين و لو

لم يتعرّض لإعتباره دليل لأنّ الإمتثال لايكون إلّا بوجود الأمر من المولى. و يعتبر فى العبادات ورود الإذن من الشارع.

و امّا العبادة فيما إذا لم تكن لهذه المقاصد المذكورة، بل كانت لمقاصد الدنيويّة كالرّئا، فانّها ليست بصحيحة.

نيّة الصلاة

الصلاة مركبّة من أجزاء مختلفة الحقائق كالنية و القرائة و السجدة و الركوع و غيرها المنتظمة بنظم خاص و حالة مخصوصة كالخضوع و الخشوع و قصد التقرّب إلى اللّه(جلّ شأنه)، و النبيّ ﷺ بيّن لنا جزئيّاتها كمّاً و كيفاً بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتمونى أُصلّى» و النيّة جامعةٌ لهذه الأجزاء المختلفة الحقائق و تجعلها عملاً واحداً و تُعطيها عنواناً خاصّاً و هو الصلاة و لذلك تأتى النيّة من أوّلها و تُستَدام إلى آخرها، فالنيّة فى الصلاة كما فى سائر العبادات كالروح فى الجسد قال ﷺ: «**إنمّا الأعمال بالنيّات**» فالعبادات كلّها مركّبة من أعمالٍ خاصّةٍ مع النيّة و قصد القربة إلى اللّه تعالى و بدونها لاتسمّى الأعمال بايّ نحوٍ كانت عبادةً، بل النيّة أعظم درجة من العمل؛ كما قال النبى ﷺ: «نيةُ المؤمن خيرٌ من عمله»، فلنبحث فى أهميّتها اجمالاً؛ فنقول إنّ النيّة شرط فى تحقّق عنوان العبادة و يجب أن تكون توأماً للقربة و لكنّه ليس فى الأخبار تعرّضٌ لمسألة قصد القربة و إعتباره فى العبادات و لكنّ العبادات بطبعها تقتضيه و مع فقدانه تبطل العبادة كما إذا أتاها بقصد دنيوىّ. و لايخفى أنّه لا دليل لوجوب قصد القربة بل العبادة تارةً لاتكون لقصد القربة بل لأنّ اللّه تعالى مستحقٌ للعبادة.

قصد الجماعة

هل يعتبر القصد الذى به تنعقد الجماعة أن يكون فى الأجـزاء بـنحو الإستقلال أو فيها لأنّها أبعاض للصلاة.

يبتنى على أنّه هل الجماعة و الإنفراد وصفان للصلاة و لكلّ جزء جزء أيضا بنحو الإستقلال فيعتبر فى الجماعة القصد فى الأجزاء أيضا أو أنّهما وصفان للصلاة كلّها و للأجزاء بما أنّها أجزاء فلايعتبر فيها القصد.

فالأجزاء على الأوّل، لها وجود إستقلالى فيعتبر فيها أيضا القصد و على الثانى ليست لها وجود إستقلالى، بل لها وجودٌ تبعى فالقصد فيها أيضا تابعة للكلّ فلايعتبر فيه القصد، و قد قلنا بأنّ الجماعة تتحقّق بإمام متبوع و مأمومٍ تابع؛ فهل الإحتياج إلى الإمام يكون فى جميع حالات الصّلاه و آناتها بحيث لو تخلّل و إنقطع الإرتباط لعارض لاتكون حينئذ جماعةً أو مع التخلّل تبقى الصلاة جماعةً.

فعلى الأوّل تصير الصلاة فرادى و مع الإستخلاف تصير جماعةً و على الثانى عنوان الجماعة محفوظة و الصلاة بعد التخلّل أيضا تكون جماعةً كما كانت فى إبتدائها.

وجوب قصد الجماعة إجمالاً

لا إشكال فى وجوب قصد المأمومين الجماعة[1] و أمّا الإمام فالأكثر على عدم وجوب قصده الجماعة و لولا ذهابهم، يقوى القول بـالوجوب

---

١. لأنّ من لم يقصدها لا يلتزم بالاتّباع و لا يسقط عنه القرائة.

لأصالة عدم تحقّق الجماعة إلّا بقصده أيضا، و أمّا الدليل على لزوم قصد المأمومين الإقتداء فقد تمسّك بعض المعاصرين برواية أبى‌هريرة «**إنّما جعل الإمام إماماً ليئوتمّ به فإذا كبّر فكبّروا و إذا ركع فاركعوا و زاد فى السنن و لا تكبّروا حتى كبّر ولاتركعوا حتى ركع**» و روى أيضا «**إن صلّى قاعداً فصلّوا قاعداً**» و روى أصحابنا رحمهم الله بأجمعهم هذه الرواية عن أبى‌هريرة[1] و إستدلّوا على وجوب قصد المأمومين الإقتداء بعمل الرسول.

و لا يخفى ما فيه، لأنّ العمل لايدلّ على وجوب القصد، اللّهم إلّا أن يقال إنّ عمل الرسول بضميمة قرائن خاصّة دلّ على وجوب القصد و لاريب أنّ الجماعة لاتنعقد الّا بهيئة خاصّة و تبعيّة مخصوصة و هذه الكيفيّه لاتنعقد إلّابالقصد و الإلتزام بالتبعيّه فتأمّل.

و إدّعى فى الجواهر الإجماع على وجوب القصد للمأموم بقوله: «و لابدّ من نيّة الإئتمام بلا خلاف نقلاً و تحصيلاً بل هو مجمع عليه كذلك.» بل فى المنتهى: «إنّه قول كلّ من يحفظ عنه العلم إذ من أصول المذهب و قواعده توقّف العبادات على النيّات فلو لم ينوها حينئذٍ كانت منفردة كما صرّح به غير واحد من الاصحاب، كالفاضل فى التذكرة و الشهيدين و غيرهم بل لا أجد خلافاً فيه»، قال فى القواعد: «السابع نية الإقتداء، فلو تابع بغير نيّة بطلت صلاته»، قال صاحب الجواهر: «و لعلّه يريد بطلان الجماعة لا بطلان الصلاة لأنّه لا وجه لفساد الصلاة اصلاً»، قال فى الذكرى: «الشرط الثانى من

---

١. و فيه أنّه لا دلالة فيها و لا ارتباط لها بالمورد مع ما فيه من الضعف لأنّ ابا هريرة اسلم بعد ان مضى من إنعقاد الجماعة سبعة أو ثمانية سنة فلو صحّت لرواها غيره قبله و لا يستفاد من هذه الرواية الّا تبعيّة المأموم للإمام و ليس فيها تعرّض أو اشارة إلى ذكر القصد فضلاً عن لزومه هذا إذا اغمضنا عن القدح فى الراوى و لو سلّمنا صحّتها فنقول الغرض منها كون الجماعة منظمة بنظم واحد و اجتماع فارد بحيث يعدّون الاجتماعى شخصاً واحداً.

شروط الإقتداء نيّة الإقتداء لقوله ﷺ: «إنّما لكلّ إمرءٍ مانوى» و على ذلك إنعقد الإجماع... إلى أن قال فلو ترك نيّة الإقتداء فهو منفردٌ فان ترك القرائة عمداً أو جهلاً بطلت صلاته و كذا لو قرأ لا بنيّة الوجوب و تساوقت أفعاله مع أفعال الإمام بحيث لايؤدّى إلى إنتظار الإمام، صحّت صلاته.»

أقول و الحاصل من كلامهم﵀ أنّ الجماعة عبارة عن التبعيّة الخاصة الحاصلة للمأموم بالنسبة إلى الإمام، و واضحٌ أنّ هذه التبعيّة لاتحصل إلّا بالقصد و الإلتزام و حيث أنّ العبادات لاتتحقّق إلّا بالنيّات فالإقتداء و عنوان الجماعة لاتحصل إلّا بالنيّة فإن نوى تحقّقت الجماعة و إلّا فلاتنعقد و بعبارة أخرى تبطل الجماعة و لاتبطل الصلاة، نعم فيما لو كانت صحّة الصلاة موقوفة على الجماعة كالفريضة المعادة لإدراك الجماعة، بناءً على صحة إعادتها بالجماعة كما هو ظاهر الأصحاب فلو لم ينو الجماعة بطلت الصلاة لعدم إمكان صيرورتها فرادى إبتداءً ولو كانت الجماعة واجبة بالأصل أو بالعارض وجبت حينئذٍ نيّتها شرعاً زيادةً على الوجوب الشرطى و إحتمال عدم الوجوب فى مثل الجمعة لعدم إنعقادها إلّا جماعة، فيستغنى بنيّة الجمعة حينئذٍ عن الجماعة لا يخلوا من وجه و ان جزم فى الذكرى بفساده لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات» و لو شكّ فى نيّة الإقتداء ففى التذكرة هو كالشّك فى النيّة فيتلاقى مع بقاء المحلّ و لايلتفت بعد تجاوزه و فى الذكرى فإن لم يعلم شيئاً بنى على الإنفراد لأصالة عدم نيّة الإئتمام و كذا لا خلاف نقلاً و تحصيلاً فى لابدّية القصد إلى إمام متّحد معيّن بالإسم أو بالإشارة أو بالصفة أو بغيرها....

و لو نوى الإقتداء بزيد فظهر أنّه عمرو بطلت وإن كان أهلاً للإمامة أيضا إذنيّة الإنفراد هنا كعدمه، لعدم ما نواه و عدم نية ما وقع منه، و فائدة التعيين

التوصل به إلى الواقع لا أنّه يكفى و إن خالف الواقع؛ و لو إقتدى بهذا الحاضر على أنّه زيد فظهر أنّه عمرو قاصداً التعيين فيهما ... ففى صحة صلاته ترجيحاً للإشارة و بطلانها ترجيحاً للإسم وجهان؛ كما فى الذكرى والرياض.

و لو صلّى إثنان فقال كلّ منهما كنتُإماماً صحّت صلاتهما، بلا خلاف، لمساوات صلاة الإمام صلاة المنفرد من كلّ وجه فى القرائة وغيرها، ونية الإمامة ليست منوّعه بل هى كنيّة المسجدية بخلاف نية المأموميّه لإختصاصها بأحكام كثيرة و لخبر السكونى المعمول به هنا من الأصحاب كما إعتراف به غير واحد عن أبى‌عبداللّه عن أبيه عن أبابه عن علىعليه السلام أنّه قال: «فِي رَجُلَيْنِ إِخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ قَالَ صَلاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا»[1]؛ نعم ينبغى تقييداً الصحة بما إذا لم تكن صحة الصلاة موقوفة على الجماعة كالمعادة مثلاً، فانّ فرض نيّة كلَ منهما الإمامة يوجب إنفرادهما و هو مقتضى للبطلان.

أمّا الرياء

فإن كان فى مجموع الصلاة أو فى أجزائها الواجبة فلا شكّ فى أنّه مبطل للصلاة، و أمّا إن كان فى أجزائها المستحبّة، فيمكن القول بأنّه لايكون مبطلاً، لأنّ الإخلال بالأجزاء الواجبة مخلّ و مبطل و لكن الإخلال بالأجزاء المستحبة لايكون مخلاً و مبطلاً لأجزائها الواجبة الّتى هى المناط فى تحقّق

١. وسائل الشيعة ج ٨ص ٣٥٢ رقم الحديث ١.

الإمتثال للأمر الوجوبى، و يمكن القول بإبطالها فيما إذا أخلّ بالأجزاء المستحبّة مستنداً برواية زرارة و حُمران عن أبى جعفر عليه السلام قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمِلَ عَمَلا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكاً.»

أهميّة الجماعة

لا شكّ أنّ الإرتقاء بالدّرجات العالية و المقامات الرفيعة و النّيل بالأهداف المقدّسة يحتاج لا محالة إلى شرائط و مقدمات، نذكر أهمّها بالأختصار:

١. الإجتماعالموجب لتمركز القوى المتشتّتة.

٢. الإتّحاد و الوحدة الموجب لإتّحاد قوى آحاد الإجتماع.

٣. الهدف الموجب لتعيين الخطوط التى تنتهى إلى المقصد.

٤. تهيّة البرنامج لتنظيم الحركات نحو المطلوب.

٥. و لاريب أنّ الإيمان أهمّ الشرائط كلّها و بدونه لايمكن الوصول إلى الدرجات و المقامات العالية، و الإيمان هو أعظم عاملٍ لإرتقاء المؤمنين المتحدين إلى الدرجات العالية و النّيل إلى القدرة التى يمكن أن ينال إليها البشر.

فالجماعة توجب إجتماع قدرة الآحاد المتفرّقة و إتّحادها فى نقطة متمركزة، و توجب العظمة و السطوة و لذا قال صلى الله عليه و آله: «يد اللّه مع الجماعة»، و الإجتماع إذا كان له قصدٌ واحد و هدفٌ معنوى الهيّ يقدر أن يستفيد من كلّ القوى المكنونة و يبرز القوى الّتى تكون بنحو الإستعداد فى باطنه و مكنونه و يحوّل الإستعدادات المكنونة إلى الفعليّات؛ فالعابد كانّه يقول يا الهى إنّ

صلوتى وحده لا يليق للإرائة بحضورك و إنا صغير و صلاتى صغيرة، فنَضُمّها بصلوات عبادك و نُهديها إلى جنابك و نرجوا أن تكون مقبولةً لديك و هذه صلاتى منضمّة إلى صلوات الجماعة من عبادك و قد توجّهنا كلّنا إليك و إعترفنا كلّنا بألوهيّتك و إنّك أكبر من كلّ ما يُتصوَّر و نقول: ﴿ إِيّاكَ نَعبُدُ وَ إِيّاكَ نَستَعِينُ ﴾.

و أمّا شرائط الجماعة

فهى كما قال العلّامة رحمه الله فى نهاية الأحكام ما خلاصته ثمانية:

الأوّل: العدد و أقلّه إثنان، الإمام مع المأموم، رجلاً كان المأموم أو إمرأةً؛ لقوله عليه السلام: «**الإثنان فما فوقها جماعة.**»[1]

الثانى: عدم تقدّم المأموم على إمامه فى الموقف؛ و لو كان المأموم أطول يخرج عن حدّ الإمام فى ركوعه و سجوده، فالأولى الصحّة.

الثالث: الإجتماع فى الموقف، لوجوب علم المأموم بالأفعال الظاهرية للإمام لكى يتمكن من متابعته بمشاهدة الإمام أو مشاهدته لبعض الصفوف أو بأن يسمع صوت الإمام، و يجوز أن يكون الطريق حيلولة بين الإمام و المأموم مع إنتفاء البعد، و أمّا النهر الحائل بين الإمام و المأموم إن كان متخطياً صحّت الجماعة و إن كان متخطياً غير بعيد جاز أيضا و إن كان متخطياً و كان بعيداً فالجماعة حينئذٍ ليست بصحيحة، و الجماعة فى السفن جايزة إتّصلت أو إنفصلت ما لم يخرج إلى حدّ البعد و ما لم يتقدّم المأموم على الإمام و ما لم يكن هناك حائل يمنع المشاهدة.

---

١. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٨٠ رقم الحديث ٦.

الرابع: عدم الحيلولة بين الإمام و المأموم الذَكَر.

الحيلولة تمنع المشاهدة للامام، لأنّ المانع من المشاهدة مانع من إتّصال الصفوف. هذا فى حقّ المأموم الذَكَر و أمّا المرأة فيجوز أن تصلّى من وراء الجدار مقتدية بالإمام و إن لم تشاهده و لا من يشاهده للرواية[١] و للأصل، و لحكمة الجمع بين الستر و إحراز فضيلة الجماعة. و الماء ليس بحائل مع المشاهدة و عدم البعد المفرط.

الخامس: عدم علوّ الإمام عن المأموم و يشترط أن لا يعلوا الإمام على المأموم علوّاً يعتدُبه، و أمّا العلوّ إذا كان غير معتدٍبه فلا إشكال فيه، لأنّ عمّار بن ياسر قام على دكّان بالمدائن و الناس أسفل منه، فأخذ حذيفة بيده حتّى أنزله فلمّا فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول اللّه ﷺ يقول: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقومنّ فى مكان أرفع من مقامهم، قال عمّار فلذلك أتّبعتك.**»[٢]

و كذا فعل عبداللّه بن مسعود بحذيفة.

و قول الصادق عليه السلام: «**... إِنْ كَانَ الإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجُزْ صَلاتُهُم ... الحديث.**»

و لأنّه قد يخفى عليهم أفعال الإمام.

و لو كان الإمام على سطح و المأموم على سطح آخر و بينهما طريق صحّ مع عدم التباعد المعتنيبه و عدم علوّ سطح الإمام، و يجوز أن يكون المأموم أعلى من الإمام بما يعتدبه لخبر «**... وَ سُئِلَ عليه السلام فَإِنْ قَامَ الإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّى خَلْفَهُ قَالَ لابَأْسَ بِهِ ... الحديث.**»

و للأصل.

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٦١ رقم الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٦٥ ذيل الحديث ١.

السادس: نيّة الإقتداء؛ يشترط فى الجماعة نيّة الإقتداء، و بدونها لاتكون الصلاة جماعة، إذ ليس لعمله إلّا ما نواه و للإجماع.

و لايكفى نيّة الجماعة لإشتراك النيّة بين الإمام و المأموم و ليس فى نيّة الجماعة ربط الفعل بفعل الغير و لأنّ المأموم يسقط عنه وجوب القرائة، فإذا لم ينو الإقتداء لم تكن صلاته جماعة، بل تكون صلاته منفرداً، فمع ترك القرائة تبطل صلاته و إن قرأ غير معتقد وجوبها، و لايكفى المتابعة بدون نيّة الإقتداء لأنّ التبعيّة ليست إلّا مقارنة فعله بفعله.

و يجب أن يكون الإمام معيّناً بإسمه أو بوصفه؛ و لو نوى الإقتداء بالإمام الحاضر صحّت، و لو نوى بإمام معيّن فبان أنّه غيره بطلت، لأنّه ما نواه و ما نواه لم‌يقع، و كذا لو عين الميّت فى صلاة الجنازة و أخطأ، وجب عليه الإعادة.

و لو نوى الإقتداء بالحاضر و أعتقده زيداً فبانأنّه عمرو، فالوجه البطلان؛ و لايجوز الإقتداء بإمامين كما أنّه لايجوز الإقتداء بالمأموم و لا يشترط فى الجماعة نيّة الإمام للإمامة، لأنّ إفعال الإمام مساوية للمنفرد و لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله: صلّى ثمّ لحقه من إئتمّ به.

و امّا فى الصلوات الّتى يشترط فيها الجماعة كصلاة الجمعة فهل يشترط فيها قصد الإمام الجماعة لأنّها لا تقع الّا جماعة و نية الجمعة مشتركة بين الإمام و المأموم فيشترط، و من عدم وجوب التعرّض للشرائط فى النيّة فلايشترط قولان.

و إذا صلّى إثنان فنوى كلّ منهما إنّه إمام لصاحبه، صحّت صلاتهما لأنّ كلاً منهما أتى بما يجب على المنفرد لقول على عليه السلام: «**صلاتهما تامّة.**»[1]

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢٠ رقم الحديث ١.

و لو نوى كلّ منهما إنّه مأموم بطلت صلاتهما إجماعاً لأنّ صلاتهما ناقصة بترك القرائة و لقول علي عليه السلام: «صلاتهما فاسدةٌ ليستأنفا.»[١]

و لو شكّ كلٌّ منهما هل نوى الإمامة أو الإئتمام بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاتهما، لأنّه شكّ بعد الفراغ و يمكن القول بالبطلان لأنّ الصلاة كانت ثابتة بذمّته و عند الشكّ فهو غير متيقّن ببرائة ذمّته، و لو عين الإمام إمامته بمعين فأخطأ لم يضرّ لأنّأصل النيّة غير واجب عليه و الخطأ لايزيد على الترك.

و لو لم ينو الإمام إمامته أصلاً صحّت الجماعة و يمكن أن يدرك فضيلتها لحصولها من غير نيّة و لأنّ المأموم نال فضيلتها بسببه، و يحتمل العدم لأنّه ليس للمرء من عمله إلّا ما نوى و حيث لم ينو الإمامة لاينال الفضيلة و لو نوى الإمام الإئتمام بغيره لم يصحّ.

و يجوز للإمام نقل النيّة من الإئتمام إلى الإنفراد إجماعاً لأنّه عليه السلام صلّى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة، ثمّ خرج من صلاته و أتمّ منفردة.

و لقول الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.»[٢] و لأنّ الجماعة ليست واجبة إبتداءً فكذا إستدامة، لأنّ التطوّعات لاتجب بالشروع، و لأنّه إستفاد بصلاة الإمام فضيلة الجماعة فتزول بالخروج الفضيلة دون الصحّة. و لو صلّى مع جماعة فحضرت جماعة أخرى فعدل نيّته إلى الإئتمام بإمامتهم فالوجه الجواز.

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢٠ رقم الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٤.

و لو أحدث الإمام فاستخلف غيره فلايحتاج المأموم إلى تجديد نـيّة الإئتمام بالخليفة، لوجود نيّة الإقتداء فى الإبتداءو الخليفة كالنّائب.[١]

السـابع: يشترط فى الجماعة توافق نظم الصـلاتين «صـلاة الإمـام و المأموم» فى الأركان و الأفعال، فلاتصحّ مع الإختلاف كاليوميّة مع الجنازة أو الخسوف أو العيد، للنهى عن المخالفة، و يجوز لمن صلّى الظهر أن يصلّى العصر خلف من يصلّى الظهر و بالعكس، سواء إتّفق العدد أو إختلف كالصبح قضاءً مع الظهر؛ و كذا يجوز للقاضى أن يصلّى خلف المؤدّى و بالعكس، لأنّه سئل عن الصادق عليه السلام: إمام صلّى العصر و هى لهم ظهر؟ قال: «**أجزأت عنه و أجزأت عنهم.**»[٢]

و لأنّهما صلاتان متّفقتان فى الأفعال الظاهرية فتصحّان جماعة.

و يستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة اماماً كـان أو مـأموماً، و يستحبّ إعادة الصّلاة للمنفرد فى جميع الصّلوات اليوميّة فى أىّ وقت كان، للعموم و لقول الصادق عليه السلام: «**فِي السّوال عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَ يَجِدُ قَوْماً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ أَفْضَلُ ... الحديث.**»[٣]

الثامن: من أدرك الإمام فى الركوع فقد أدرك تلك الركعة لقوله عليه السلام: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، و من لم‌يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً.**»[٤]

لو دخل المأموم المسجد فركع الإمام، فخاف فوت الركوع جاز أن يكبّر

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥٤٦ رقم الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥٣ رقم الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥٦ رقم الحديث ٩.

٤. سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٦؛ جامع الأصول ج ٦ ص ٤٢٧.

و يركع و يمشى راكعاً حتّى يلتحق بالصفّ قبل رفع رأس الإمام و لاتبطل بالمشى فى الركوع لأنّه من أفعال الصلاة لإدراك الصفّ، و تحصيلاً لسنّة الموقف كما قال الحلّى رحمه الله: «و فعل ذلك جماعة من الصحابة»، و لقول أحدهما عليه السلام: «... يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشِى وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.»[1] و يجوز أن يركع و يسجد فى مكانه ثمّ يقوم إلى الثانىّ و يمشى فى قيامه و لو كان بعيداً من الصفّ.

فإن لم يخرج عن حدّ البعد المبيح للإئتمام، فالوجه أنّه يقف وحده، لئلّا يفعل فعلاً كثيراً.

فان مشى، أحتمل الجواز لأنّه من أفعال الصلاة، والمنع لكثرته. ولو ركع دون الصفّ ومشى، فسجد الإمام قبل التحاقه سجد على حاله وقام والتحق بالصفّ فإن ركع الإمام ثانياً ركع و مشى فى ركوعه و صحّت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: «**إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.**»[2]

و لو رفع رأسه من الركوع ثمّ دخل الصفّ قبل إتمام الركعة صحّت صلاته، لأنّأبابكرة دخل و رسول اللّه صلى الله عليه و آله راكع فركع دون الصفّ ثمّ مشى إلى الصفّ، فلمّا فرغ صلى الله عليه و آله قال: «**أيّكم الّذى ركع دون الصفّ ثم مشى إلى الصفّ؟**» فقال أبوبكرة: «أنا» فقال صلى الله عليه و آله: «**زادك اللّه حرصاً**» و لم يأمره بالإعادة.

و مايدركه المسبوق مع الإمام، يكون أوّل صلاته و إن كانت آخر صلاة

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٣ الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٣ رقم الحديث ٣.

الإمام عند علمائنا، لقول علي عليه السلام: «يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلاتِهِ ... الحديث.»[١]

و قال الباقر عليه السلام: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلاتِه ...الحديث.»[٢]

و لو أدرك الأخيرتين من الرباعيّة، أستحبّ القرائة لا وجوباً لسقوطها عن المأموم، و يقرء فى الأخيرتين الحمد وحدها.

التاسع: فى المتابعة؛ يجب على المأموم أن يتابعَ الإمام و لا يتقدّم عليه فى الأفعال لقوله عليه السلام: «لاتبادروا الإمام، فإذا كبّر فكبّروا و إذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا.»

و المراد من المتابعة أن يجرى على أثر الإمام، بحيث يكون إبتدائه بكلّ واحدٍ منهما متأخّراً أو مصاحباً أو متقدّماً على فراغه.

و هل يجب التأخير فى التكبير؟ إشكال، ينشأ: من قوله عليه السلام: «فإذا كبّر فكبّروا و من أصالة العدم.»

أمّا الركوع و السجود و سائر الأركان، فانّه يجوز المساوقة، لأنّ الإمام حينئذٍ فى الصلاة، فينتظم من الإقتداء به.

مسألة

لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه أو أهوى إليهما، فإن كان ناسياً عاد إلى المتابعة، لأنّ النسيان يسقط معه إعتبار الزيادة.

و سئل الكاظم عليه السلام عن رجل ركع مع الإمام يقتدى به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام؟ قال عليه السلام: «يعيد ركوعه.»[٣]

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٥ رقم الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٥ رقم الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٧ رقم الحديث ٢ و ٣.

و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال عليه السلام: «فليسجد.»[١]

ولو رفع الإمام رأسه لم تبطل صلاته و إن تأخّر عنه بركن كامل. و لا تعد هذه زيادة فى الحقيقة، لأنّ فعل المأموم تابع لفعل الإمام و هو واحد فكذا متابعه، و هل العود واجب؟ الأقرب المنع، و إن كان عامداً صبر و لم يجز له الرجوع، لأنّه يكون قد زاد ركناً من غير عذر و لأنّه برفعه عمداً قبل إمامه يجرى مجرى عدول نيّة الإقتداء فيما سبقه فيه. و سئل الصادق عليه السلام «عَنِ الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ؟ قال عليه السلام: لا.» و لو ركع الإمام و لم يركع المأموم حتّى تأخّر عنه بركنين لغير عذر، ففى الإبطال و عدمه قولان.

ينشأ: من عدم المتابعة و من أصالة الصحّة؛ و لو كان لعذر جاز قطعاً.

و لو صلّى الفريضة فى جماعة، ففى إستحباب إعادتها فى جماعة أخرى إشكال، ينشأ: من العموم و من حصول فضيلة الجماعة فلا وجه للإعادة.

و يحتمل الإعادة و إن كان إماماً أو حصل فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة، بأن يكون الإمام أعلمأو أورع أو كون الجمع أكثر أو كون المكان أفضل. و إذا أعيدت الصلاة نوى نيّتها، فلو أعاد الظهر نوى الظهر و كذا البواقى. و هل ينوى الفرض؟ إشكال، ينشأ من عدم الوجوب، و من كونها إعادة فيأتى بالمثل و الأوّل أقوى.

العدول من الجماعة إلى الفرادى و بالعكس

المتقدّمون من علمائنا رحمهم الله لم يتعرّضوا لهذه المسألة لدأبهم الإقتصار على

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٧ رقم الحديث ١.

الروايات الواردة و الأحاديث المرويّة عن الأئمة عليهم السلام كما يظهر من كلام الشيخ فى المبسوط حيث قال ما هذا لفظه:

«أما بعد فإنى لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة و المنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، و يستنزرونه و ينسبونهم إلى قلة الفروع و قلة المسائل و يقولون: إنّهم أهل حشو و مناقضة[1] و إنّ من ينفى القياس و الإجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل و لا التفريع على الأصول لأنّ جلّ ذلك و جمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، و هذا جهل منهم بمذهبنا و قلة التأمّل لأصولنا، و لو نظروا فى أخبارنا و فقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود فى أخبارنا و منصوصٌ عليه تلويحا عن أئمتنا الذين قولهم فى الحجّة يجرى مجرى قول النبيّ صلى الله عليه و آله إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

و أمّا ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلّا و له مدخل فى أصولنا و مخرج على مذهبنا، لا على وجه القياس بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها و يسوغ الوصول [ألمصير خ ل] إليها من البناء على الأصل و براءة الذمة و غير ذلك، مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نصّ عليه أصحابنا، و إنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض و تعليقها و التدقيق فيها حتى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من

---

١. الحشو يقال للكلام الزائد

الحشويّة و وجه تسميتها: سمّوا المعتزلة أصحاب الحديث بالحشويّة، لأنّهم قائلون بالتجسّم و الرؤية تعالى اللّه عن ذلك و لأنّهم اعتمدوا على الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه و آله صحيحة كانت أو ضعيفة. قال فى رسالة مفرقة المذاهب انّ الحشويّة معتقدون باتّحاد فعل الواجب و السنّة و النقل لأنّها جائت بلفظة واحدة. و يسمّون الشيعة أيضا الحشويّة لاعتمادهم بكتاب اللّه و سنّة رسول اللّه المرويّة عن اهل بيته صلى الله عليه و آله.

الصناعة و إن كانت المسألة معلومة واضحة، و كنت على قديم الوقت و حديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسى إليه فيقطعنى عن ذلك القواطع و شغلنى [تشغلنى خ ل] الشواغل الخ...» إنتهى كلامه رفع مقامه.

و الشيخ﵀ مخافة إعتراض الأصحاب عليه لعدوله عن شيمتهم و دأبهم خبأ القصد و دسّ العزم حتّى إندهق صواع صبره من المقامات و بلغ العزم إلى منتهى الكمالات رادفه الإيجاب فصادفه الوجوب فصعّد كمّ الهمّة و عمل كتاب المبسوط و إستخرج الفروع الّتى إستخرجوها من الأصول و القياسات من بطون الأخبار و الروايات و من كلامه﵀ يظهر أنّ القدماء لم يصنّفوا مثله بأن يتعرّضوا للإستدلالات و البراهين العقليّة؛ فهم﵃ لم يتعرّضوا لتلك المسألة أيضاً إلّا قليلاً منهم.

و الشيخ﵀ تعرّض لها فى المبسوط فى مواضع و فى الخلاف أفتى بجوازه و تمسّك بالأصل فى موضعين و تعرّض المتأخرون لهذه المسألة؛ كالسيّد ابوالمكارم فى الغنية و الحلّى فى السرائر و غيرهما و المحقّقين من المتأخّرين كالحلّى و الشهيد تبعاً للشيخ فى المبسوط على جوازه.

و ناقش صاحب المنابذ كصاحب الذخيرة فى الجواز و ذهب المتأخّرون كصاحب الجواهر و غيره إلى جوازه و لكن إختلفوا فى رسالتهم العمليّة و فصّلوا بين قصده الإقتداء إبتداءً ثمّ العدول أثناء و بين قصده التبعيض إبتداءً فيجوز فى الأوّل دون الثانى.

فالأقوال بين المتأخّرين ثلاثة؛

الأوّل: الجواز مطلقاً.

الثانى: عدم الجواز كذلك.

الثالث: التفصيل.

فنقول لا إشكال إجمالاً فى جواز الإقتداء فى البعض كإقتداء الحاضر بالمسافر و عكسه و كالإقتداء فى وسط الصلاة و لا إشكال أيضا فى عدم لزوم قصد الإمام.

إنّما الإشكال فى أنّه هل يجوز للمأموم قصد التبعيض أم لايجوز، فإن قلنا إنّ الإقتداء بالإمام إقتداء فى كلّ جزء جزء بنحو الإستقلال فيجوز، أو بنحو التبعيّ فلايجوز و عليهذا فلا وجه للتّفصيل في المسألة بل إمّا جايز مطلقاً أو غير جايز كذلك.

قد ذكرنا أنّ المتأخّرين من العلماء كالحلّى فى السرائر و السيّد أبوالمكارم فى الغينه و الشيخ فى غير موضع تعرضّوا لتلك المسألة، قال فى المبسوط: «لايجوز التسليم قبل الإمام عمداً و أمّا سهواً فلا بأس به» و فى الخلاف إستدلّ على الجواز بأنّه لم يدلّ على المنع دليل، و الأصل الإباحة.

و قال المحقّق فى المعتبر: «بأنّ نيّة الإيتماملیست واجبة فلا تجب بالشروع» و قال العلّامة فى المختلف: «بأنّ الجماعة لا تجب إبتداءً فلا تجب إستدامةً» و قال فى التذكرة ما معناه: «إنّ الجماعة توجب الفضيلة، فبالعدول تزول الفضيلة و تبقى الصلاة بحالها.» و إستدلّ أيضا بفعل النبيّ ﷺ و أصحابه فى يوم ذات الرقاع، و بأنّ معاذا كان يؤمّ جماعةً فتأخّر رجل فصلّى معه وحده فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت و لكن لآتينّ رسول اللّه ﷺ فأخبره فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: أفتّان أنت يا معاذ؟

و إستدلّوا بنصوص جواز التسليم قبل الإمام و فى مجمع البرهان و

الغنائم و الرياض، الإجماع المنقول فى التذكرة و ربّما إستندوا بمسائل الثلاثة فى الخلاف؛ قال الشيخ فى الخلاف:

«**مسألة فيها ثلاث مسائل:**

أولها: من صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فإستخلف إماما فأتم الصلاة جاز ذلك، و به قال الشافعى فى الجديد و كذلك إن صلى بقوم و هو محدث أو جنب و لا يعلم حال نفسه و لا يعلمه المأموم ثم علم فى أثناء الصلاة حال نفسه، خرج و إغتسل و إستأنف الصلاة.

و قال الشافعى: إذا عاد أتم الصلاة، فإنعقدت الصلاة فى الإبتداء جماعة بغير إمام، ثم صارت جماعة بإمام.

الثانية: نقل نية الجماعة إلى حال الإنفراد قبل أن يتمم المأموم يجوز ذلك، و تنتقل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الإنفراد، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة تبطل صلاته.

الثالثة: إن ينقل الصلاة إنفراداً إلى الصلاة جماعة فعندنا أنه يجوز ذلك، و للشافعى فيه قولان:

أحدهما: لايجوز و به قال أبوحنيفة و أصحابه.

و الثانى: يجوز و هو الأصح عندهم، و هو إختيار المزنى مثل ما قلناه.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و قد ذكرناها فى الكتاب الكبير، و لأنّه لا مانع يمنع منه، فمن إدّعى المنع فعليه الدليل.»

و فى الجواهر «إستصحاب جواز الإنفراد و الشهرة العظيمة و إستدلّ بظهور الأدلة فى إستحباب الجماعة إبتداءً فكذلك إستدامة.»

هذا ما وقفت عليه من كلمات القوم؛ فنقول إنّ هذه الأدلة نفياً و إثباتاً لاترد على مورد واحد و جميع محتملات القوم من بين كلماتهم أربعة؛

الأوّلى: حرمة قصد الفرادى بنفسه.

الثانية: جوازه كذلك.

الثالثة:التفصيل بينما إذا أخلّ بوظائف الإنفراد فلا يجوز أو لم يخلّ فيجوز.

الرابعة: إنتفاء الأثر الوضعى و بقاء الجماعة بحالها.

إذا عرفت ما حققناه، علمت أنّ الإستدلال على الجواز قويّ جداً و أنّ الإحتمالات الّتى ذكرناها ليس شيء منها قابلاً لأن يبحث فيها سوى الواحد منها و هو أنّه هل يجوز الإقتداء فى البعض ابتداً أو لا؟

فالإشكال كلّ الإشكال إنّما هو من وجه واحد و هو أنّ الإقتداء بالإمام هل هو إقتداء فى الكلّ أو الأعمّ منه و من البعض، و إستدلّ المفصّلون بتجويز الإمام عليه السلام إتمام الصلاة للرّجل الّذى إشتكى إليه من تطويل الإمام عليه السلام التشّهد.

و فيه، إنّ التمسّك به غير مفيد، لأنّه لا يدلّ على أزيد من جواز التسليم قبل الإمام و أين هو من إثبات جواز العدول فنقول: لا إشكال فى جواز إقتداء الحاضر بالمسافر الموجبة للتّبعيض و كذا صلاة ذات الرقاع على إحتمال، فيصلّى الإمام و يقتدون به فى الركعة الأوّلى جماعة و فى الثانية جماعة أخرى.

فنقول إنّ مسألة جواز العدول و عدمها ليست مبتنيّة على أنّ الجماعة و الفرادى ماهيّتان مختلفان و وصف الجماعة جزء لمفهومها كى لا يجوز العدول من ماهيّته إلى ماهيّة أخرى مخالفة لها، أو أنّ الجماعة و الفرادى مندرجتان تحت ماهيّة واحدة و هى الصلاة و عنوان الجماعة خارج عن مفهومها كالصلاة فى البيت و الصلاة فى المسجد حيث أنّ البيت و المسجد خارجان عن مفهوم الصلاة، فيجوز العدول من الجماعة إلى الفرادى.

بل جواز العدول و عدمه مبتنيّة على أنّ الجماعة وصف للصلاة بأجمعها

فلايجوز أو أنّها وصف لكلّ من الأجزاء فيجعل القرائة فرادى ثمّ الركوع جماعة و التكبير فرادى و السجود جماعة مثلاً فيجوز العدول و جعل كلّ جزء من أجزاء الصلاة جماعة أو فرادى و عليها يجوز الإقتداء بالأئمة المتعدّدة فى صلاة واحدة و يجب حينئذ قصد الجماعة فى كلّ جزء جزء من الجماعة.

و كذلك لا معنى للعدول و النقل بل يكفى فى صيرورتها فرادى عدم قصد الجماعة فى أيّ جزء من صلاة الجماعة.

و إستدلّ للجواز بالأخبار الدالّة على جواز تسليم الإمام عند الحاجة و الضرورة.

و فى الرياض: إذا ثبت هنا جواز الإنفراد يثبت فى غيره بعدم القول بالفصل.

فنقول: ليس فى مسألة جواز العدول و عدمه إجماع كاشف عن قول المعصوم عليه السلام و الإجماع الّذى إدّعاه الشيخ رحمه الله محلّ ريبة، كما قال البهبهانى و أيضا ليس فى هذه المسألة خبر معتدُبه يكشف عن رأى المعصوم عليه السلام فيلزم علينا الرجوع إلى القواعد و الأصول.

فقد إستدلّوا للجواز بأمور:

منها: إستدلال الشيخ رحمه الله و من تبعه بعدم الدليل على المنع و جريان أصالة الأباحة.

منها: أنّ الإقتداء مستحب إبتداءً فكذلك مستحب إستدامة كما قال المحقّق و من تبعه.

منها: أنّه بالإقتداء يدرك الفضيلة و بالعدول الفضيلة تزول، فله أن يرفع اليد عن الفضيلة كما قال المحقّق و العلّامة رحمهما الله.

منها: ما تمسّك به فی التذكرة و غيرها و هو الخبر المنقول عن جابر قال: «كان معاذ يصلّی مع رسول اللّه العشاء ثمّ يرجع إلى قومه فيؤمّهم، فأخّر النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة العشاء فصلّي معه ثمّ رجع إلي قومه فقرأ سورة البقرة فتأخّر رجل فصلّى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال: ما نافقت و لكن لآتينّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله فأخبره فأتى النّبی صلى الله عليه وآله فذكر ذلك، فقال له: أفتّانأنت يا معاذ مرّتين؟ إقرء سورة كذا و سورة كذا، قال: و سورة ﴿ وَالسَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشىٰ ﴾ ، ﴿ وَالسَّماءِ وَالطّارِقِ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ ﴾ و لم ينكر النبّی صلى الله عليه وآله» إنتهى.

و إستدلّ فی التذكرة بهذا الخبر و بأخبار جواز التسليم أيضا.[1]

و إستدلال الفاضل النراقی رحمه الله لعدم جواز العدول بأنّه يوجب أن يكون الصلاة حينئذ مركّبة و مؤلّفة من جماعة و فرادی و لم يعهد من الشرع غير الجماعة و الفرادی قسم آخر و هو المركّبة منهما، ليس فی محلّه كما قال صاحب الجواهر رحمه الله: «إنّ هذا ليس بدعة و لا غير معهود بل هو معهود و موجود و له مصاديق كثيرة نظير إقتداء الحاضر بإمام مسافر و الإستخلاف و غيرهما من الموارد الّتی يصير الصلاة فيها مركّبة من الفرادی و الجماعة.»

و أمّا المنع الوضعی بمعنى عدم صيرورة الجماعة فرادی و لو قصد الفرادی أو المنع التكليفی بمعنى حرمة قصد العدول من الجماعة إلى الفرادی و أنّه مبطل مع الإخلال بوظائف الإنفراد و عدم بطلانها مع عدم الإخلال فليس له دليل مستند و الأصل الإباحة و بعد الإعتراف بوجود الصلاة المركّبة من الجماعة و الفرادی لا وجه للمنع عن العدول، سواء كان

---

١. التذكرة ج ٤ ص ٢٧.

المنع وضعيّاً أو تكليفياً، و مسألة العدول كما قلنا كراراً ليست مبتنية على أنّ الجماعة و الفرادى ماهيّتان مختلفان و وصف الجماعة جزءٌ من مفهومها أو هما نوعان من ماهيّة واحدة.

و إبتنى بعضهم مسألة جواز العدول و عدم جوازها على أنّ صلاة الجماعة و الفرادى هل نوعان من طبيعة واحدة و هى الصلاة، أم كلتاهما نوعٌ واحد من طبيعة واحدة و إختلفتا بالأوصاف و الفضيلة، لأنّ المسألة مطروحة على القول الثانى أيضا بل هى عند القائلين بالقول الثانى أكثر طرحاً.

فلنتذكّر خلاصة أدلّة المانعين مع ما فيها من الضعف و النقصان:

الأوّل: إنّ إدامة الجماعة بعد الإنعقاد واجب و العدول حرام و منهيٌعنه.

و فيه: أنّ العدول ليس منهيّاً عنه كما قال الشيخ فى الخلاف، و ليس لهذا الإدّعاء دليلٌ و الأصل الإباحة و أنّ الجماعة فضيلة فبالعدول تزول الفضيلة و تبقى الصلاة على حالها منفردةً.

الثانى: أنّ الجماعة بعد الإنعقاد تدوم و لا تزول مع قصد الإنفراد و تسقط القرائة، و ما يسقط بالجماعة يسقط و لو قصد الإنفراد.

و فيه: أنّ قصد الجماعة إلزامى للمأموم لأن يترتب على صلاتها ما يرتّب على الجماعة و إن كان القصد الإمام ليس معتبراً، لأنّه لا يخلّ بصلاته جماعة و لكن المأموم تسقط عنه القرائة و غيرها؛ و أمّا الجماعة عبارة عن قصد الإقتداء، و إستدامتها أيضا تحتاج إلى إستدامة النيّة فمع إنقطاع النيّة تنقطع الجماعة و تبقى الصلاة منفردة و لا معنى للعدول إلّا عدم القصد و عدم نيّة إستدامة الجماعة و التبعيّة و حينئذ الجماعة منتفيةٌ موضوعاً و ليس هنا مورد للإستصحاب لإنتفاء موضوعه.

الثالث: أنّ أحكام الجماعة بالنسبة إلى المأموم تجرى إذا إستدام الجماعة، و أمّا مع قصد العدول و الإنفراد فلا يجرى أحكام الجماعة فى حق المأموم، و الصلاة و إن لم تبطل بالعدول و لكنّها تبطل من حيث ترك المأموم القرائة الّتى لا تسقط بالعدول.

و فيه: أنّ صلاته قبل العدول تكون جماعة فإن كان العدول قبل القرائة فتكون صلاته منفرداً و تجب عليه القرائة و إن كان بعد القرائة فتسقط بالجماعة و بالعدول تكون منفردةً فالأقوال فى مسألة العدول ثلاثة:

أحدها: الجواز مطلقاً؛ و الظاهر أنّ العلّامة و المحقّق الثانى جوّزوا العدول مطلقاً ولكن صاحب المفاتيح و شارحه المحقّق البهبهانى منعوه مطلقاً.

و إستدلّوا على المنع بوجوه:

الأوّل: أنّ الصلاة لاتكون إلا جماعة أو فرادى و ليس لها قسم ثالث و على القول بجواز العدول تكون للصلاة قسماً ثالثاً و هى المركّبة من الجماعة و الفرادى و القول بالتركيب و التلفيق بدعة محرّمة مع أنّ العدول منهىٌ عنه و موجب لفساد الصلاة و بطلانها.

و فيه: أنّ الصلاة فى موارد كثيرة تكون بعضها جماعة و بعضها فرادى كصلاة المقتدى المتمّ بإمام مقصر و جواز التسليم قبل الإمام فيما لو أطال الإمام التشهّد و المأموم بحاجة إلى الإتمام، و إقتداء صلاة الثلاثية بالثنائية و الرباعية بالثلاثية و قد روى أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله صلّى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثمّ خرجت من صلاته و أتمت منفردة.

و الحقّ أن نقول إن قلنا بأنّ الجماعة وصف لمجموع الصلاة و ليست وصفاً للأجزاء فالعدول موجب للبطلان و إن قلنا بأنّ الجماعة وصف للأجزاء بمعنى أنّ كلّ جزء جزء يتّصف بعنوان الجماعة فالعدول لايوجب

البطلان، و يؤيّد الوجه الأوّل تعبيرهم «بنقل النيّة أو العدول» و هذا التعبير يناسب القول بأنّ الجماعة وصف لمجموع الصلاة، لأنّه إذا كانت الجماعة صفة للأجزاء فلا يناسبه التعبير بـ«العدول و النقل» إلّا أن يقال إنّه مسامحة فى التعبير، و أمّا قوله بأنّ العدول منهيٌ عنه و موجب لفساد الصلاة و بطلانها؛ فنقول هذا إدّعاءٌ بلا دليل و كانّه توهّم أنّ الجماعة واجبة فالعدول يوجب ترك الواجب و ترك الواجب منهيٌ عنه و موجب لبطلان الصلاة فنقول إنّ الجماعة ليست بواجبة إبتداءً فلاتكون بواجبة إستدامة.

الثانى من أدلة المانعين: أنّ الصلاة إذا إنعقدت جماعة فلا محاله تكون هذه الحالة إلى إتمامها، و بالعدول لاتصير فرادى و تسقط عن المأموم القرائة و يكون شكّه مع حفظ الإمام بلا حكم و يترتّب على صلاته جميع ما يترتّب على صلاة المأموم.

و فيه: أنّ هذا قولٌ بلا قائل و ما إدّعى أحدٌ من العلماء بعدم تأثير العدول فى صيرورتها فرادى و التمسّك بالإستصحاب و أصالة العدم لإثبات المدّعى ليس فى محلّه، بل الجماعة تحتاج إلى القصد إبتداءً و إستدامة و حيث إنصرف المأموم عن قصد الإقتداء تصير صلاته فرادى بلا إحتياج إلى قصد العدول.

الثالث من أدلة المانعين: أنّه مع سقوط القرائة تصير صلاة المأموم بأجمعها جماعة فإذا عدل و أخلّ بما يجب على المنفرد تكون صلاته باطلة لإخلاله بوظائف المنفرد و لايخفى أن هذا الإستدلال منحصرة فى صورة الإخلال و أمّا إذا لم يخلّ بما يجب على المنفرد فليست صلاته باطلة.

و فيه: أنّ الصلاة إذا إنعقدت جماعة فترتّب عليها آثار الجماعة و بعد الإنصراف عن الجماعة و صيرورتها فرادى تترتّب عليها آثار الإنفراد و ليس

فيها أيّة اشكال، نعم إن قلنا بأنّ الجماعة وصف لمجموع الجماعة لا لأجزائها فيشكل القول بإسقاط القرائة و ما يترتّب على الجماعة، فمع تركه ما يجب على المنفرد تبطل صلاته من حيث إخلاله بما يجب على المنفرد.

الرابع من أدلة المانعين: كما ذكرنا قبل، أنّ العدول من الجماعة إلى الإنفراد بدعةٌ محرمّةٌ، لأنّه مع جواز العدول و صحّة الصلاة منفردة بعد أن وقعت بعضها جماعة تصير الصلاة مركّبة من الجماعة و الفرادى و الحال انّه ليس للصلاة الّا نوعين؛ الفرادى و الجماعة و عليهذا تكون للصلاة نوع ثالث و هى المركّبة من الجماعة و الفرادى و ليس هذا الّا بدعة محرّمة.

و فيه: أنّ أدلّ الدّليل على الشيء وقوعه و قد وقعت الصلاة فى الشرع هكذا كإقتداء الرباعيّة بالثلاثيّة بالثنائيّة و المتمّ بالمقصر و جواز التّسليم قبل الإمام إذا أطال الإمام التشهّد و عرضت للمأموم حاجة، و صلاة ذات الرّقاع الّتى صلاها النّبى ﷺ بطائفة يوم ذات الرّقاع؛ فنقول البطلان يبتنى على القول بأنّ الجماعة وصف لمجموع الصلاة لا لأجزائه و ليس مبتنياً على البحث فى أنّه هل لطبيعة الصلاة نوعان الفرادى و الجماعة أم هما صنفان من نوع واحد و إنّما الفرق فى الأوصاف و الشرائط و الفضيلة كالصلاة فى البيت و الكعبة و المسجد؛ بل الجواز يبتنى كما قلنا كراراً على أنّ الجماعة هل هى وصف لمجموع الأركان و الأجزاء فلايجوز العدول أو أنّها وصف للأجزاء فيجوز؛ و لايخفى أنّه لم يلتزم أحد من العلماء على ما علمنا بأنّ طبيعة الصلاة لها نوعان بل هم قائلون بأنّها طبيعة واحدة و إنّما الإختلاف فى الأوصاف و الفضيلة و طرح المسألةأيضا عندهم وقع فى هذه الصورة، فعلى القول بأنّ الجماعة وصف لأجزاء الصلاة بالإستقلال يجوز العدول من الجماعة إلى الفرادى و يجوز إتّصاف كلّ جزء جزء من الصلاة

بالجماعة أو الفرادى كما أنّه يجوز على هذا القول أن يقتدى فى كلّ جزء من صلاته الواحدة بإمام مثل أن يقتدى فى القرائة بإمام و فى الركوع بإمام آخر و فى السجود بإمام غيرهما؛ و أمّا إن قلنا بأنّ الصلاة وصف لمجموع الأجزاء و الأركان فحينئذ عند قصد الإقتداء تصير الصلاة جماعة بأجمعها ولا يحتاج إلى قصد الجماعة فى كلّ جزء من أجزاء الصلاة و ظاهر تعابيرهم حيث عبّروا و عنونوا عنوان العدول من الجماعة إلى الفرادى أو تعبيرهم بنقل النيّة عن الجماعة إلى الفرادى يحكى عن مبناهم بأنّ صلاة الجماعة وصف للمجوع و لذا عنونوا «العدول عن الجماعة إلى الفرادى» أو «إنتقال النيّة من الجماعة إلى الفرادى.»

و لا يخفى أنّ وجوب إطالة الإمام التشهّد حتّى يسلّم بهم دليل على أنّ صلاة المأمومين لا تخرج من الجماعة.

و قد يستدلّ على المنع بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام أحدث فإنصرف و لم يقدم احداً، ما حال القوم؟ قال عليه السلام: **«لا صلاة لهم إلّا بإمام... الحديث.»**

و فيه: أنّ الرّواية ناظرة إلى بقاء الجماعة بحالها و لاتدلّ على بطلان الصلاة و كانّه قال عليه السلام أنّ الجماعة مشروطة بوجود إمام.

ثمّ إعلم أنّ الجماعة من العناوين القصديّة، و تحقّق عنوان الجماعة منوطة بالقصد، و أمّا الفرادى فليست من العناوين القصديّة؛ نظير الصلاة فى المسجد أو الكعبة أو غيرهما... فإن قلنا بأنّ الجماعة وصف للأجزاء بالإستقلال فحينئذ يجوز العدول من الجماعة إلى الفرادى و بالعكس، لأنّ صيرورتها جماعة تكون متوقّفة على القصد و أمّا إن قلنا بأنّ الجماعة وصف لمجموع الأجزاء و الأركان فلا يجوز العدول من الجماعة إلى الفرادى و بالعكس.

فنقول: الإخلال بما يعتبر فى تحقّق عنوان الجماعة هل يوجب بطلان الصلاة من رأسه أو أنّه يوجب بطلان الجماعة فقط و ليست موجبة لبطلان الصلاة؛ كما إذا إنكشف أنّ موضع الإمام كان أعلى أو إنكشف عدم الإتّصال أو وجود الحائل، يبتنى على أنّ هذه الأمور المتحقّقة هل هى معتبرة فى تحقّق عنوان الجماعة فمع فقدانها تبطل الجماعة فقط و تصحّ الصلاة فرادى أو أنّها معتبرة فى صحّة الصلاة فمع فقدانها تبطل الصلاة رأساً.

و لايخفى أنّ الظاهر من العلّامة و المحقّق الثانى و المحقّق جواز العدول من الجماعة إلى الفرادى مطلقاً. و قال صاحب المفاتيح و شارحه المحقّق البهبهانى: العدول غير جائز مطلقاً و إستدلّوا على المنع بوجوه:

الأوّل: أنّ الصلاة بعد ما إنعقدت جماعة لايجوز تغييرها و مع العدول لاتصير الجماعة فرادى و لمّا إنعقدت الجماعة يجب إستدامتها جماعةً.

و فيه: أنّ الجماعة ليست بواجبة من أوّل الأمر حتّى تكون إستدامتها أيضا واجبة و العدول من الجماعة إلى الفرادى لايكون منهيّاً عنه كما قال الشيخ فى الخلاف و الأصل الإباحة و كما قال العلّامة بأنّ الجماعة فضيلة فبالعدول تزول الفضيلة فقط.

الثانى: أنّ الصلاة لاتكون الّا جماعة أو فرادى و ليس لها قسماً ثالثاً و أمّا على القول بجواز العدول يوجد للصلاة قسماً ثالثاً و هذه بدعةٌ واضحة، لأنّ الصلاة عليهذا مركّبة من الإنفراد و الجماعة لأنّ بعضها تكون جماعة و بعضها الأخرى تكون منفردةً و القول بوجود قسم ثالث للصلاة و هى المركبّة من الجماعة و الفرادى بدعة محرمّة؛ على أنّ العدول المنهىعنه موجب لفساد الصلاة و بطلانها.

و فيه: أنّه لايدلّ دليل على النهى عن العدول و مع الشّك الأصل الإباحة كما قلنا آنفاً.

الثالث: أنّ العدول موجب للإخلال بوظائف المنفرد كسقوط القرائـة و ساير ما يسقط عنه.

و فيه: أنّ هذا الدليل مع ضعفه كلّا، لايدلّ الّا على المنع بعضاً و المنهى عليهذا ليس الّا العدول بعد الورود فى الأجزاء الّتى تسقط عن المنفرد و قبل الورود العدول جائز عنده لعدم إخلاله بوظائف المنفرد.

ثمّ إعلم أنّه لا إشكال فى عدم لزوم الإمام قصد الجماعة، سواءٌ إقتدوا به أم لا و سواء كان الإقتداء فى البعض أو لا، إنّما الإشكال و عمدة البحث فى المأموم فى أنّه هل يمكن له الإقتداء فى البعض إبتداءً أو لا.

قد ذكرنا أنّ هذه المسألة لم توجد فى كلمات المتقدّمين بنحو الشيوع و لم يتعرّضوا لها سوى شيخ الطائفة فى كتابى المبسوط و الخلاف دون سائر كتبه، لأنّ فى سائر كتبه كما صرّح بهفى العبارة المتقدّمة عن المبسوط مشى على طريقة القوم من الإقتصار على النـصوص و الروايـات الواردة عـن الأئمة عليهم السلام.

و أمّا فى الخلاف فلأنّها عنونت فى كتبهم و أمّا فى المبسوط فلأنّه كتابه التفريعى و عنونها فى الخلاف فى ثلاثة مسائل و فى المبسوط فى موضعين و أختلفت فتواه فى هذين الكتابين؛ ففى الخلاف أفتى بجوازه فى المسائل الثلاثة و ذكر أنّ الشافعى فصّل فى المسألة بين أن يكون معذوراً فيجوز أو لا فلايجوز و أختار فى المبسوط مذهب الشافعى، نعم المتأخّرون عن الشيخ تعرّضوا لتلك المسألة كالمحقّق و العلّامة و الشهيد و غيرهم و جوّزوه إن قصد الإنفراد.

والجماعة من المتأخّرين كصاحب المدارك و صاحب الذخيرة و.... إمّا أن قالوا بعدم الجواز أو إحتاطوا فيها، و فصّلوا أعلام عصرنا بين قصده الإقتداء إبتداءً ثم العدول أثناءاً فيصحّ و بين قصده التبعيض إبتداءً فتأمّلوا فى جوازه؛ فينبغى البحث فى الفرق الّذى ذكروه فى صحّتها و سقمها و بعد إثبات عدم الفرق الحكم بأحد طرفى القضيّة فى المسألة. قال شيخنا الحائرى رحمه الله: «المعروف جواز العدول من الجماعة إلى الفرادى» بل حكى الإجماععليه من بعض الاساطين و لكنّه إستدلّ بما لا يخلوا عن ضعف، مثل أنّ الأصل فى المستحبّ أن لايجب بالشروع و مثل إستصحاب الصحّة و عدم بطلانها بنيّة الإنفراد و مثل دعوى ظهور الروايات فى كون الجماعة ممّا تكون مطلوبة فى كلّ جزء جزء.

فالأولى أن يقال إنّه تارة يبدوا له العدول فى الأثناء بعد ما كان عازماً الإيتمام إلى آخر صلاة الإمام، و أخرى يكون عازماً من أوّل الأمر على الإيتمام فى بعض الصلاة.

أمّا القسم الأوّل فيشمله أدلة الإيتمام و يكون بذلك مشروعاً فيلحقه أحكام الإيتمام من سقوط القرائة و غيره فيما مضى من صلاته و بعد العدول إلى الإنفراد تكون صلاته صحيحة و يأتى بما بقى من الصلاة تامّاً، فلا وجه لإحتمال البطلان إلّا إحتمال كون قصد الإيتمام منوّعاً و كون صلاة الجماعة حقيقة أخرى غير حقيقة صلاة الفرادى؛ و ظاهر الأدلّة يدفعه، أو أنّ الجماعة و إن كانت مستحبّة من أوّل الأمر و لكنّها تجب بعد الدخول و هذا أيضا خلاف الأصل و لا دليل عليه.

و ممّا ذكرنا يظهر جواز الإكتفاء بقرائة الإمام و إن عدل قبل الركوع، بل و إن عدل فى أثناء القرائة فيأتى بما بقى منها و إكتفى بقرائة الإمام فيما مضى.

و أمّا القسم الثانى فشمول أدلة الجماعة له محلّ تأمّل، فالأحوط عدم الدخول فى الجماعة كذلك و لو دخل فيها فالأحوط إعادة الصلاة لو خالفت صلاته صلاة المنفرد و للشكّ فى سقوط القرائة... إلى ما قاله﵀ فنقول: إن كان مراده﵀ إنّ فى القسم الثانى القصد غير موجود فلا شكّ فى أنّه فى الصورة الثانيّ أيضا قاصد، غاية الأمر أنّ القصد تعلّق بالجميع إبتداءً في القسم الأوّل و بالبعض كذلك فى القسم الثانى إنّما الشكّ فى كون هذا القصد مصداقاً للقصد المعتبر فى تحقّق الجماعة، و بعبارة أخرى هل هذا القصد محصّل لعنوان الجماعة أم لا، فان كان الإقتداء بالإمام و لو فى بعض الصلاة إقتداء فيجوز و إلّا فلا و كانّه لا وجه لهذا التفصيل.

فإعلم أنّ الملاك فى مشروعيّة قصد الإقتداء فى الصلاة هو أنّ صيرورتها جماعة يتوقّف على قصد المأموم، لأنّها من العناوين القصديّة كالبيع و الصلح و الإجارة و غير ذلك من العناوين القصديّة؛ فكما أنّ البيع لا يتحقّق بالصيغة المخصوصة إلّا مع القصد و كما أنّ إنشاء التمليك موجد لعنوان البيع، كذلك قصد التبعيّة علّة لحصول عنوان الجماعة، كما أنّ عنوان البيع معلول لإنشاء التمليك.

فهل القصد المحصّل لعنوان الجماعة هو قصد التبعيّة فى جميع ما يمكن من صلاة الإمام أو الاعمّ منه و قد قلنا سابقاً عدم الفرق، و إبتنى المسألة بعض من أصحابنا على أنّه هل الجماعة و الفرادى حقيقتان مختلفان أم حقيقة واحدة؛ فعلى الأوّل لايجوز الإنفراد فضلاً عن التبعيض إبتداءً و على الثانى يجوز الإنفراد أى العدول أثناءاً و التبعيض إبتداءً، فكما أنّ صلاة الظهر و العصر مثلاً بالقصد تفترقان و كلّ واحد منهما تحتاجان إلى قصد مخصوص و الفرادى إلى قصد كذلك.

و أيضا كما أنّ صلاة الظهر و العصر حقيقتان مختلفان فلايجوز أن يكون بعض من صلاة ظهراً و بعضه الأخر عصراً[١]، فكذلك الجماعة و الفرادى حقيقتان مختلفان و لايجوزأن يكون بعض الصلاة جماعة و بعضها الأخر فرادى.

و الإنصاف انّه لا وجه لإبتناء المسألة على كونهما حقيقتان أو حقيقة واحدة و أيضا لا فرق بين التبعيض إبتداءً و بين العدول أثناءً و المسألة كما ذكر لم تكن معنونة بين قدماء أصحابنا. و أمّا العامّة فقد عنونت بينهم و منعه ابوحنيفة مطلقاً، و فصّل الشافعى بين أن تكون معذوراً فيجوز أو لا فلايجوز.

فقد قلنا سابقاً أنّ رواية جابر أعمّ من المدّعى لعدم دلالة قوله: «أفتأنّ يا معاذ؟» و عدم تعرّضه للرجل على جواز العدول، لإحتمال أنّه قد صلّى إنفراداً لا أنّه عدل إلى الإنفراد.[٢]

و أيضا جواز التسليم قبل الإمام لايدلّ على جواز العدول فضلاً عن جواز التبعيض إبتداءً.

فتحقّق العناوين كما ذكر يحتاج إلى فعل؛ كالتعظيم مثلاً فانّه يحتاج إلى فعل دالّ عليه و الفعل الّذى به يتحقّق هذا العنوان إمّا أن يكون تدريجى الوجود أو لا، فان كان متدرّج الوجود، فإن قلنا بصلاحيّته و لو متدرّجاً لإيجاد العنوان فالعنوان يشمل الأجزاء و الأبعاض و كلّ واحد منها يكون مصداقاً للعنوان و إن لم يكن بل قلنا بأنّ الفعل كلّه يكون مصداقاً للعنوان، كما إذا قلتَ «بعت» و بعد كلمة بعت» و قبل كلمة «بكذا» إنصرفتَ عن البيع لايتحقّق البيع، و كلمة «بعت» تكون مراعاةً بوجود جزئها الأخر، فالجماعة

١. لا يخفى الفرق بين العدول من الجماعة إلى الفرادى و العدول من صلاة العصر إلى الظهر.
٢. و أيضا يحتمل عدم حضور الرجل حين اعترض الإمام على معاذ فى المجلس.

أيضا عنوان يتحقّق بفعل متدرّج الوجود، فان قلنا إنّ هذا الفعل و لو بأبعاضها موجدٌ و محصّل لعنوان الجماعة فيجوز التبعيض إبتداءً و كذا العدول أثناءً و إن قلنا بأنّ هذا الفعل بتمامه له مدخل فى تحقّق عنوان الجماعة فلايجوز العدول، و حينئذ يرجع البحث إلى ما قاله القوم من أنّ الجماعة وصف للصلاة و لأبعاضها أو للمجموع من حيث المجموع؛ يستفاد من كلام الشيخ فى الخلاف فى المسألة الثالثة من المسائل الثلاث المتقدّمة ذكرها، بايّ وجهٍ فُسِّر، جواز العدول من الإنفراد إلى الجماعة و كذا صاحب الجواهر على الجواز، مع أنّه خلاف ما إرتكز فى الأذهان، و الروايات الدالّة على إستحباب العدول من الفريضة إلى النافلة و الإتمام و الإقتداء لإنعقاد الجماعة جماعة بالإمام على خلافه، و كذا السيرة المستمرّة بين المسلمين؛ فكيف يجوز القول بجواز العدول من الإنفراد إلى الجماعة، فالروايات لايعاضده بل يعانده كمال العناد.

و إستدلّ بصلاة ذات الرقاع و الأخبار الواردة فى صلاة الخوف؛ ذكر فى الوسائل فى باب الثانى من الأبواب السبعة فى صلاة الخوف فى إستحبابها فى الجماعة و كيفيّتها ثمانية روايات:

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عبدالرحمن بْنِ أَبِى‌عبداللّه عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِأَصْحَابِهِ فِى غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَام فِرْقَةً بِإِزاء الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَائِماً وَ صَلَّوْا لأنفسهم رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأقاموا بِإزاء الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا فَرَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لأنفسهم

رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ ذَكَرَ الآيَةَ فَهَذِهِ صَلاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ وَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَةً وَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ.»

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عبداللّه بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عبدالرحمن بْنِ أَبِي‌عبداللّه عَنْ أَبِي‌عبداللّه عليه السلام مثله.[1]

٢. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ صَلاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقام كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقام أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصَّلاةِ وَ قام الإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قام كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ قام فَصَلَّى رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلإِمَامِ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلأَوَّلِينَ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلآخَرِينَ وُحْدَاناً فَصَارَ لِلأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وَ افْتِتَاحُ الصَّلاةِ وَ لِلآخَرِينَ التَّسليم.»[2]

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَفُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ.

٣. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عبداللّه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي‌عبداللّه عليه السلام قَالَ: «صَلاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ

---

١. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٧٩ رقم الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨٠ رقم الحديث ٢.

يُصَلِّي بِالأَوَّلِينَ رَكْعَةً وَ يَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي بِالآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْضُونَ ركعة.»[١]

٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عبدالله عليه السلام عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الإِمَامُ فَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.»

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلا إِلَى قَوْلِهِ فَيَنْصَرِفُونَ بتسليمه.[٢]

٥. عبدالله بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عبدالله بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الإِمَامُ فَيُصَلِّي بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَةً وَ فِي الثَّانِيَةِ يَقُومُ وَ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ

١. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨٠ رقم الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨٠ رقم الحديث ٤.

الثَّانِيَةَ فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ قَامُوا فَصَلَّوُا الثَّانِيَةَ لأنفسهم ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُونَ معه.»[١]

٦. وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: «وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَقَالَ يَقُومُ الإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لأنفسهم رَكْعَتَيْنِ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَيُصَلِّي بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَتَكُونُ لِلإِمَامِ الثَّالِثَةُ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَةُ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ الإِمَامُ قَاعِدٌ فَيُصَلُّونَ الثَّالِثَةَ وَ تَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يسلّمون.»[٢]

٧. الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: «صَلاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ قَالَ يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ بِإِزاءِ الْعَدُوِّ وَاحِدَةً وَ أُخْرَى خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَكُونُ لِلأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَ لِلآخَرِينَ قرائة.»[٣]

٨. وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمُ الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً مُقْبِلَةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُكَبِّرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يَقُومُ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ رَكْعَةً فَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَ يَجِيءُ الآخَرُونَ وَ الإِمَامُ قَائِمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلاةِ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَكُونُ لِلأَوَّلِينَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَ لِلآخَرِينَ التَّسْلِيمُ مِنَ الإِمَامِ فَإِذَا

---

١. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨١ رقم الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨١ رقم الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨١ رقم الحديث ٧.

سَلَّمَ الإِمَامُ قام كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الطَّائِفَةِ الأَخِيرَةِ فَيُصَلِّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَتَمَّتْ لِلإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَتَانِ وَاحِدَةٌ فِى جَمَاعَةٍ وَ الأُخْرَى وُحْدَاناً الْحَدِيثَ.»[1]

فهذه الأحاديث الثمانية، أربعة منها تعرضت لصلاة المغرب و ثلاثة منها متعرّضة لصلاة ذات الركعتين و واحدة منها تعرضت لهما و هذه الأربعة الأخيرة متّفقة فى أنّ الإمام يفرقهم فرقتين، فرقة بإزاء العدوّ و فرقة خلفه فيكبّر و يكبّروا و يقرء فينصتوا الخ، و مختلفةفى أنّ الطائفة الأخيرة إذا جائت ففى روايَة عبدالرحمن فكبّر و كبّروا و حملُها علِى غِير تكبِيرة الإحرام بعِيد جدّاً و مخالف لما هو متفق فِيه و لِيست هذه الكلمة فِى سائر الروايات.

و الظاهر أنّها سهو وقع من إشتباه الروات حِين رَووها عن عبدالرحمن و أِيضا ففِى ثلاثة منها يمثل الإمام فِى الركعة الثانِية قائماً حتّى يجيىء الآخرون فيكبّرون و يصلّى الإمام ركعته الثانية لأنفسهم و لكن فى روايَة محمد بن يعقوب عن أبِى عبداللّه «و يجِيىء الآخرون فِيقومون خلف الإمام فِيصلِّى بهم الركعة الثانِية ثمّ يجلس الإمام فِيقومون هم فِيصلّون ركعة أخرِى ثمّ يسلّم عليهم» و المشهور عملوا بهذه الرواية الثانية و عليها يمكن أن يقال إنّ الجماعة وصف لكلّ واحد من الأجزاء لأنّه فى هذه الرواية مع أنّهم يصلّون الركعة الثانية و لكن فى التشهّد يلحقون بالإمام و الجماعة باقية فيعلم أنّها وصف للأبعاضأيضا بالإستقلال؛ فمن إستدلّ بصلاة ذات الرقاع فأخذ بهذه الرواية.

---

١. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨١ رقم الحديث ٨.

فتحصّل أنّ جميع محتملات القوم من بين كلماتهم أربعة:

الأوّلى: حرمة قصد الفرادى بنفسه.

الثانية: صحّته كذلك.

الثالثة: التفصيل بين ما إذا أخلّ بوظائف الإنفراد فلايجوز أو لم يخلّ فيجوز.

الرابعة: إنتفاء الأثر الوضعى و بقاء الجماعة بحالها.

و قد قلنا إنّ كلمات القوم فى هذه المسألة مختلفة المفاد و كلّ واحد منها يقتضى بحثاً.

فالشيخ رحمه الله تمسّك بأصالة الإباحة و أيضا تمسّك بآية ﴿وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُم﴾ و خبر أبى هريرة إنّما جعل الإمام إماماً ليئوتمّ به، و ظاهر هذه الأدلّة حرمة العدول أثناءً إمّا لأنّه مخالف لوجوب الإستدامة و إمّا لإرتكابه الفعل المحرّم و فى مقابل هذا القول، القول بعدم إتيانه فعلاً محرماً للشكّ فى جواز العدول و عدمه و الأصل الإباحة و قال بعضٌ من أصحابنا كالعلّامة بأنّه بالعدول الفضيلة تزول و هذا القول يقتضى الصحّة و عدمها كما أنّ القول الأوّل يقتضى الحرمة و عدمها فبعد الفراغ عن الأوّل ينبغى الرجوع إلى البحث فى الثانى أى الصحّة و عدمها و إستدلّ النراقى رحمه الله على عدم الجواز بأنّ هذه الصلاة لم يثبت مشروعيّتها فنشكّ فى برائة الذمّة بعد القطع بإشتغالها بأداء الصلاة صحيحة فيجرى أصالة الإشتغال و بعضٌ من أصحابنا تمسّك هنا بأصالة البرائة.

و التحقيق فى هذه المسألة أيضا يكون بعد البحث عن الوجه الأوّل أى الحرمة و عدمها تكليفاً، و فصّل بعضٌ كصاحب المدارك و صاحب المفاتيح بين ما إذا أخلّ بوظائف الإنفراد مثل رجوعه فى الشكّ المبطل فى حال

الإنفراد إلى الإمام أو تكراره الركوع فلايصحّ أو لم يخلّ فيصحّ و قد قلنا سابقاً إنّ بعضاً من أصحابنا إبتنى المسألة على أنّهما حقيقة واحدة فيجوز العدول أو حقيقتان مختلفان فلايجوز.

و أمّا جواز العدول من العصر إلى الظهر أو العكس، فقد ثبت بدليل خاص و لولاه لم يكن العدول هنا أيضا جائزاً لأنّه مخالف للأصل.

قد قلنا إنّ من الأدلّة الّتى أقاموها لجواز العدول رواية صلاة ذات الرقاع؛ قال اللّه تعالى: ﴿ وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَك ... ﴾.

و يمكن أن يقال بجواز العدول فى هذه الصورة و إختصاصه بصورة الخوف و الإضطرار و إن أمكن القول بأنّ جواز العدول فى صورة العذر لايدلّ على إختصاصه بها.

الدليل الثانى على جواز العدول: خبر جابر و أخبار أخرى تنتهى سند كلّها إلى جابر؛ قال كان يصلّى معاذ صلاة العشاء فى مسجد رسول اللّه ﷺ ثمّ يذهب و يصلّى العشاء الّتى صلّاها مأموماً إماماً فى مسجد كان قرب بيته فجاء ذات ليلة رجل و إقتدى به فقرأ بعد الحمد سورة البقرة و تأثر الرجل فصلّى وحده فقيل له نافقت فقال ما نافقت و لكن لآتينّ رسول اللّه ﷺ فذكره فقال له أفتأنّ أنت يا معاذ؛ إستدلّ الشافعى بعدم تعرّضه ﷺ للرجل على جواز العدول و قال: «بأنّه لم ينقل إنّه عليه السلام تعرّض له فالأصل عدمه فى صورة الشكّ فيجوز العدول».

و فيه: أنّ عدم النقل لايدلّ على العدم و ثانياً لو سلّمنا عدم تعرّضه فعدم التعرّض لايثبت المدّعى لإحتمالأنّه قد صلّى لنفسه كما أنّه يحتمل

العدول، و إذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال و العجب من الشهيد فى إستدلاله كذلك.

الثالث من الأدلة الّتى أقاموها لجواز العدول: الرواية الدالّة على تجويزه عليه السلام التسليم للرجل الّذى تأثّر من تطويل الإمام التشهّد بقوله عليه السلام: «سلّم و إنصرف» و قد قلنا: سابقاً فى الجواب بأنّها لا تدلّ على أزيد من جواز التسليم قبل الإمام و إن سلّمنا عدم تخصيصه بهذه الصورة، قال الشيخ رحمه الله: «لأنّه لا مانع يمنع منه» و فى موضع آخر «الأصل الإباحة» و قال العلّامة رحمه الله: «إنّها تستحبّ إبتداءً فكذلك إستدامةً» و قال أيضا: «الجماعة فى الصلاة كلّها مستحبّة».

و قد قلنا سابقاً إنّه يظهر من جميع كلماتهم أربعة صور:

الأوّلى: الحكم التكليفى أى الجواز و عدمه، فإن قلنا بوجوب متابعة الإمام بقدر ما يمكن من صلاته، فمن عدل خالف الوجوب و عصى، و أمّا بطلان الصلاة و صحّتها يؤخذ من دليل آخر و إن لم نقل و شككنا فى التكليف و وجوبه فيجرى أصل الإباحة.

الثانية: الصحة و عدمها أى مشروعيّة الإنفراد و عدمها؛ و إليه ينظر قول العلّامة رحمه الله: «بأنّها فضيلة فبالعدول تزول» و يمكن إجراء أصالة الإشتغال.

الثالثة: التفصيل بين ما إذا أخلّ بوظائف الإنفراد؛ مثل عدم القرائة و الرجوع إلى الإمام فى الشكوك المبطلة حين الإنفراد و غير ذلك و بين ما إذا لم يخلّ، فيجوز فى الأوّلدون الثانى.

الرابعة: عدم الأثر و إبتناء المسألةعلى أنّهما حقيقتان أو حقيقة واحدة، كصاحب الجواهر حيث إبتنى المسألة على هذه و لايخفى أنّها فى غاية الضعف، لأنّ الجماعة ليست إلّا الصلاة مقيّدة بقيد الإقتداء، و الفرادى هى الصلاة غير مقيّدة بهذا القيد.

ملحقات

شرائط الإمام

يشترط فيصلاة الإمام شروط، ينظمها قسمان: عامّة و خاصّة

شرائط العامّة

و هى البلوغ و العقل و الإسلام و طهارة المولد و الختان.

الأوّل: البلوغ، فلا تصحّ إمامة غير المميّز، و امّا المميّز فقولان:

المنع فى الفرض و هو الأقوى، لقول علىعليه السلام **«لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم و لا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمَّجازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه»**[1] و لأنّ الإمامة من المناصب الجليلة و هى تناسب حال الكمال، و الصبىّ ينحط درجته عنها، و لأنّه عارفٌ بعدم المؤاخذة فلا يؤمَن أن يترك شرطاً لعدم الزاجر فى حقّه، و لأنّها فريضة فلاتصحّ إمامته فيها كالجمعة.

و الجواز، لقوله عليه السلام: **«لا بأس أن يوذّن الغلام الّذى لم يحتلم و أن يؤمّ.»**[2]

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩٨ رقم الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩٨ رقم الحديث ٨.

و فى الطريق ضعف.

و لو علم الإمام أنّه ترك واجباً أو شرطاً يعتقده المـأموم دون الإمـام، فالوجه عدم جواز الإقتداء به لأنّه يرتكب ما يفسد به صلاته فى نظر المأموم فلاتصحّ إمامته له.

فلا تصحّ لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد الصلاة خلف من لايعتقد وجوبها و إن قرأها لأنّه يعتقد إيقاعها على جهة الندب، فلا يـجزى عـن الواجب.

و لو فعل الإمام شيئاً يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فإن كان ترك ما يعتقده شرطاً للصلاة أو واجباً فيها، فصلاته فاسدة؛ فلو كان المأموم يعتقد وجوب التسبيحات الثلاث فى الركوع أو السجود و الإمام يعتقد الواحدة أو كان المأموم يعتقد وجوب غير التسبيح و الإمام يعتقد إجزاء مطلق الذكر، أحتمل جواز الإيتمام.

و أمّا الشرائط الخاصّه

الأوّل: الذكورة، للذكور و الخناثى.

والخنثى المشكل يجوز أن تكون إماماً للمرأة، لأنّ أقلّ أحواله أن تكون كذلك و لايجوز أن تكون اماماً للرجل و لا للخنثى، لجواز أن يكون المأموم رجلاً و الإمام إمرأة. و يشترط فى الإمام طهارة المولد عند علمائنا له عليه السلام: **«ولد الزنا شرّ الثلاثة و إذا كان شرّه أعظم من شرّ أبويه و لاتصحّ إمامتهما فكذا هو.»**[1]

---

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩٧.

و قال الباقر عليه السلام: «لا تقبل شهادة ولد الزنا و لا يؤمّ الناس.»[١]

و لأنّه غير مقبول الشهادة فلايصحّ للإمامة لأنّها تتضمّن معنى الشهادة بأداء ما وجب عليه من الأفعال.

باب إستحباب تقديم من يرضى به المأمومون و كراهة تقدّم من يكرهونه و إستحباب اختيار الإمامة على الإقتداء

فى الخصال عن محمّد بن على ماجيلوية عن عمّه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عبدالله الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى عبدالله عليه السلام قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لاتُقْبَلُ لَهُمْ صَلاةٌ الإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الآبِقُ مِنْ مَوَالِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.»

كراهة ترك صلاة الجماعة

١. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام فِى حَدِيثٍ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلا صَلاةَ لَهُ.»[٢] و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يَشْهَدُ الصَّلاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلاّ مَرِيضٍ أَوْ مَشغولٍ.»[٣]

---

١. وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٢٧٦ رقم الحديث ٤.

٢. الوسائل ج ٣ ص ٣٧٥ رقم الحديث ١.

٣. الوسائل ج ٣ ص ٣٧٥ رقم الحديث ٣.

٣. وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عبداللّه عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَر عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلا صَلاةَ لَهُ.»[١]

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَه.

٤. وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عبداللّه عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ وَ الاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لايُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَو لا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَداً أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلاحِ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلا صَلاةَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لأَنَّ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وآله قَالَ: فَلا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلّا مِنْ عِلَّةٍ.»[٢]

٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عبداللّه عليه السلام قَالَ: «مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.»[٣]

الصلاة خلف العامة

قد إستفاضت الأخباربأنّه يستحبّ حضور جماعة المخالفين إستحباباً مؤكّداً.

---

١. الوسائل ج ٣ ص ٣٧٦ رقم الحديث ٧.

٢. الوسائل ج ٣ ص ٣٧٧ رقم الحديث ٨.

٣. الوسائل ج ٣ ص ٣٧٧ رقم الحديث ١١.

١. روى الشيخ فى التهذيب عن إسحاق بن عمّار قَالَ قال لِى أَبُوعبداللّه عليه السلام: «يَا إِسْحَاقُ أَتُصَلِّى مَعَهُمْ فِى الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّىَ مَعَهُمْ فِى الصَّفِّ الأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.»

٢. روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِى الصَّفِ الأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.»

٣. ما رواه فيه أيضا عَنْ عبداللّه بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عبداللّه عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّى فِى الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ ثُمَ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّى مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِلّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.»

٤. عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عبداللّه عليه السلام: «يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ نُسِبْتُمْ إِلَيْنَا كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً، مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِى النَّاسِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَيَكُونُ فِى الْقَبِيلَةِ فَيَكُونُ إِمَامَهُمْ وَ مُؤَذِّنَهُمْ وَ صَاحِبَ أَمَانَاتِهِمْ وَ وَدَائِعِهِمْ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا فِى مَسَاجِدِهِمْ وَ لا يَسْبِقُوكُمْ إِلَى خَيْرٍ فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِه ... الحديث.»

٥. وَ عَنْ عبداللّه بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عبداللّه عليه السلام وَ مَعِى رَجُلانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لأَبِى عبداللّه عليه السلام آتِى الْجُمُعَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُوعبداللّه عليه السلام ائْتِ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ وَ احْضُرِ الْجَنَازَةَ وَ عُدِ الْمَرِيضَ وَ اقْضِ الْحُقُوقَ.»

فلنذكر مسائل

١. تجب الجماعة فى الجمعة.

٢. لا تشرع الجماعة فى شىء من النوافل الأصليّة الّا فى صلاة الإستسقاء و العيدين مع الشرائط.

٣. يجوز الإقتداء فى كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّى الأخرى أيّاً ما كانت و إن إختلفا فى الجهر و الإخفات و القضاء و الأداء و القصر و الإتمام.

٤. يجوز الإقتداء فى اليوميّة ايّاً ما كانت أداءً أو قضاءً بصلاة الطواف كما يجوز العكس.

و لا يخفى ما فيه، لعدم الدليل لقاعدة التسامح إلّا أن يقال إنّ معقد الإجماع على عدم إعتبار تساوى الفرضين.

٥. من شرائط صحّة الجماعة أيضا عدم علوّ الإمام بما يعتدُبه من الأبنية و نحوها بل إمّا أن يكون مساوياً للمأموم أو أخفض منه، و لا بأس بذلك فى المأموم و يستثنى من ذلك العلوّ فى الأرض المنبسطة أو قام الإمام فى المكان الأعلى منها.[1]

٦. من الشرائط فى صحّة القدوة أن لايتقدّم المأموم فى الموقف على الإمام بمعنى أن يكون أقرب إلى القبلة من الإمام، و ظاهر كلام القوم جواز المساوات.

٧. إختلف الأصحاب فى جواز إستدارة المأمومين حول الكعبة فى المسجد الحرام فنقل عن إبن جنيد القول بجواز ذلك بشرط أن لايكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام.

٨. و يجب أن يعرف المأمومُ الإمامَ يقينيّاً بالإسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة فيكفى التعيين الإجمالى كنيّة الإقتداء بهذا الحاضر.

---

١. حدائق ج ١١ ص ١٠٨.

٩. لايجوز الإقتداء بالمأموم فيشترط أن لايكون إمامه مأموماً لغيره.

١٠. لو شكّ فى أنّه نوى الإئتمام أم لا، بنى على العدم و أتمّ منفرداً و إن علم أنّه قام بنيّة الدخول فى الجماعة؛ نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام، كالإنصات و نحوه فالأقوى عدم الإلتفات و لحوق أحكام الجماعة و إن كان الأحوط الإتمام منفرداً.

١١. إذا نوى الإقتداء بشخص على أنّه زيد فبأنّ أنّه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته و صلاته.[١]

١٢. لايجوز الإقتداء فى اليوميّة بصلاة الإحتياط فى الشكوك، و الأحوط ترك العكس.

١٣. لايجوز إقتداء مصلّى اليوميّة أو الطواف بمصلّى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات و كذا لايجوز العكس؛ كما أنّه لايجوز إقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر.

١٤. الأحوط عدم إقتداء مصلّى العيدين بمصلّى الإستسقاء و كذا العكس و إن إتفّقا فى النظم.

١٥. إذا صلّى إثنان و بعد الفراغ علم أنّ نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما، أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الإئتمام بالآخر إستأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفة للصلاة المنفرد.

١٦. الأقوى و الإحتياط عدم نقل النيّة من إمام إلى إمام آخر اختياراً و ان

---

١. و الظاهر أنّه لا وجه للبطلان الّا دعوى كون صلاة الجماعة و صلاة الفرادى حقيقتين متباينتين فلايكون قصد الصلاة جماعة قصداً لصلاة الفرادى و لكنّها فى غاية البعد إذا لجماعة خصوصيّة فى الصلاة موجبة لتأكّد مصلحتها نظير الصلاة فى المسجد بالنسبة إلى اصل الصلاة.

كان الآخر أفضل و أرجح؛ نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث أو ... جاز للمأمومين تقديم إمام آخر.

١٧. لايجوز للمنفرد العدول إلى الإئتمام فى الأثناء.

١٨. يجوز العدول من الإئتمام إلى الإنفراد و لو اختياراً فى جميع أحوال الصلاة.

١٩. إذا نوى الإنفراد بعد قرائة الإمام قبل الدخول فى الركوع لايجب عليه القرائة.

٢٠. لو شكّ فى أنّه عدل إلى الإنفراد أم لا، بنى على عدمه.

٢١. تجوز الصلاة بين الأساطين مع المشاهدة و إتّصال الصفوف لقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى «لا أرَى بالصفوُفِ بَينَ الأساطينِ بأساً.»[١]

٢٢. قال فى الذكرى: «لو صلّى فى داره خلف إمام المسجد و هو يشاهد الصفوف صحّت قدوته بشرط إتّصال الصفوف من المسجد إلى داره».

٢٣. قال فى المدارك: «أجمع علمائنا و أكثر العامّة على أنّه يشترط فى الجماعة عدم التباعد بين الإمام و المأموم إلّا مع إتّصال الصفوف، و إنّما الخلاف فى حدّه، فذهب الإكثر إلى أنّ المرجع فيه إلى العادة و قال فى الخلاف حدّه مع عدم إتّصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته و الإقتداء بأفعاله، و يظهر منه فى المبسوط جواز البعد بثلاثمأة ذراع.»

---

١. الوسائل باب ٥٩ صلاة الجماعة.

٢٤. أقلّ عددٍ تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين إثنان: أحدهما الإمام سواءً كان الإمام رجلاً أو امرأةً، بل و صبيّاً مميّزاً، و أمّا فى الجمعة و العيدين فلا تنعقد الّا بخمسة أو سبعة: أحدهم الإمام.

٢٥. لا يشترط فى إنعقاد الجماعة فى غير الجمعة و العيدين نيّة الإمام الجماعة و الإمامة فلو لم ينوها مع إقتداء غيره به تحقّقت الجماعة سواء كان الإمام ملتفاً لإقتداء الغير به أم لا؛ نعم حصول الثواب فى حقّه موقوفٌ على نيّة الإمامة.

و أمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الإئتمام، فلو لم ينوه لم يتحقّق الجماعة فى حقّه و إن تابعه فى الأقوال و الأفعال، وحينئذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته و إلّا فلا؛ و كذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الإقتداء بإثنين و كان متقارنين فى الأقوال و الأفعال لم تصحّ جماعةً و تصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع.

فهرس

مقدمة المؤلّف ٥

صلاة الجماعة ٧

شرائط صحّة الجماعة ٨

الجماعة سنة ١٠

الجماعة مشروعة فی موارد و ممنوعة فی موارد أخری ١١

الجماعة و فیها مسائل ١٢

جواز الجماعة فی النوافل ١٤

و فی بعض الروایات، المنع ١٤

فی فضیلة الجماعة ١٥

النیّة ٢٠

نیّة الصلاة ٢٢

قصد الجماعة ٢٣

وجوب قصد الجماعة إجمالاً ٢٣

أمّا الرياء ٢٦
أهميّة الجماعة ٢٧
و أمّا شرائط الجماعة ٢٨
العدول من الجماعة إلى الفرادى و بالعكس ٣٥

ملحقات ٦١
شرائط الإمام ٦١
شرائط العامّة ٦١
و أمّا الشرائط الخاصّه ٦٢
كراهة ترك صلاة الجماعة ٦٣
الصلاة خلف العامة ٦٤
فلنذكر مسائل ٦٥

فهرس ٧١